جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (2)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس
المؤسسات المالية الدولية

ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق تخصص " قانون الأعمال"

إعداد: د. شيباني عبدالله

السنة الجامعية 2023-2024

مقدمة:

إن المتتبع للنظام النقدي الدولي يلاحظ أنه نظام متغير ومتحول بحكم القواعد النقدية التي عرفها وأنظمة سعر الصرف المختلفة التي سايرت مشواره التاريخي المتطور من مرحلة إلى أخرى، فبعدما كان التعامل بين الدول في المجال التجاري يتم وفق نظام المقايضة أصبح التعامل يتم وفق النقود السلعية، لينتقل بعد ذلك إلى قاعدة الذهب، قاعدة أعطت للنظام النقدي الدولي ثقة كبيرة في تسوية العلاقات الاقتصادية المالية والتجارية، فاستطاع بذلك العالم أن يحافظ على استقراره الاقتصادي والمالي مدة من الزمن، لكن سرعان ما أصبح هذا

الاستقرار من الماضي مع حلول الحرب العالمية الثانية، حرب نتجت عنها فوضى نقدية أثرت على العلاقات النقدية والاقتصادية، فتشتت النظام النقدي الدولي وتعددت قواعد صرفه واختلفت بين التثبيت و التعويم من جهة والرقابة على الصرف من جهة أخرى، ما زاد الطين بلة انقسام العالم إلى مناطق وكتل نقدية كل منها تحت نظام معين، كل ذلك أدى إلى تكدس التجارة وتعثر العلاقات الاقتصادية بين الدول .

أمام كل هذا الزخم من التحولات والتغيرات كان لابد من التفكير في تلطيف الجو العكر الذي ساد العلاقات المالية النقدية آنذاك وهذا ما حدث فعلا في مؤتمر بريتون وودز عام 1944 والذي تمخض عنه إنشاء مؤسستين هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي- فصندوق النقد الدولي يعد بمثابة القلب النابض المحرك للنظام النقدي الدولي في حين يأتي البنك الدولي على رأس النظام المالي الدولي- للسهر على سلامة الاقتصاد العالمي، فهاتين المؤسستين تعتبران أهم المؤسسات الفاعلة على المستوى الدولي باعتبار أن لهما تأثيرا على الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، وتعتبر هذه الأخيرة الأكثر ارتباطا نتيجة تعرضها لأزمات تكون سببا في عدم استقرار اقتصادها. وبما أن هذه المؤسسات تقوم على إدارة النظام النقدي والمالي الدوليين فإنها تقوم بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي للدول الأعضاء التي تعاني من اختلالات داخلية وخارجية تعوق عملية التنمية والاندماج في العلاقات الاقتصادية الدولية، وذلك باعتمادها على سياسات اقتصادية تعرف بسياسات التثبيت أو الاستقرار الاقتصادي والتعديل الهيكلي بهدف تصحيح السياسة الاقتصادية لهذه الدول على مستوى الاقتصاد الكلي، والحد من الاختلالات الاقتصادية التي تواجهها على المستوى الداخلي والخارجي.

والجزائر باعتبارها من الدول النامية لجأت إلى هذه المؤسسات منذ السنوات الأولى من استقلالها للحصول على موارد مالية، ولقد كان تدخل صندوق النقد والبنك الدولي في الجزائر لغرضين أساسيين:

يتمثل **الغرض الأول** في تمويل التنمية، حيث مولت مجموعة البنك الدولي عدة مشاريع تنموية في الجزائر، أما **الغرض الثاني** لتدخل هذه المؤسسات فيتمثل في تمويل برامج الإصلاح الاقتصادي، وفي هذا الصدد مول صندوق النقد عدة برامج للتثبيت الاقتصادي من خلال عدة اتفاقيات انطلاقا من سنة 1989 إلى غاية 1998، واستكمالا لإصلاحات الصندوق مول البنك الدولي برنامجا للتعديل الهيكلي سنة 1996.

أهمية الموضوع:

لقد كان من نتيجة عدم وجود مؤسسات نقدية ومالية دولية مركزية في مستوى صندوق النقد والبنك الدوليين تتكفل بهذا الجانب قبل انعقاد مؤتمر بريتون وودز أن أدى إلى عدم استقرار في النظام النقدي والمالي الدوليين وما صاحب ذلك من عجز في الموازنة العامة للدول التي تعتمد في تغذية العجز على الائتمان الخارجي، وهو ما حال دون قيامها بواجباتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

وانطلاقا من الأهمية التي يلعبها صندوق النقد والبنك الدوليين في الإشراف على النظامين النقدي والمالي الدوليين من خلال تدخلهم في تمويل التنمية وإعداد وتمويل برامج الإصلاح الاقتصادي، وتدخلهم في إيجاد حلول للأزمات المالية العالمية التي شهدها العالم، ظهرت عدة دراسات وأبحاث ومؤلفات معاصرة في الاقتصاد الدولي لتوضيح مدى الدور الذي تلعبه

هذه المؤسسات وعلاقتها ببعضها وفعاليتها في التمويل الدولي والإشراف والسهر على استقرار النظام النقدي والمالي الدوليين.
على هذا الأساس ولدراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل والتحليل والمقارنة ستتم معالجته في فصلين من خلال الخطة الآتية:

الفصل الأول: صندوق النقد الدولي

المبحث الأول: النظام القانوني لصندوق النقد الدولي

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لصندوق النقد الدولي
المطلب الثاني: المسار المتغير لصندوق النقد الدولي ومركزه القانوني

المبحث الثاني: بنية صندوق النقد الدولي وتدخله في مسار الإصلاح الاقتصادي في الجزائر

المطلب الأول: بنية الصندوق وموارده المالية
المطلب الثاني: تدخل الصندوق في مسار الإصلاح الاقتصادي في الجزائر

الفصل الثاني: البنك الدولي للإنشاء والتعمير

المبحث الأول: النظام القانوني للبنك الدولي للإنشاء والتعمير

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي والعضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير
المطلب الثالث: موارد البنك الدولي ونظام التصويت فيه

المبحث الثاني: دستور البنك الدولي وأشكال تدخله

المطلب الأول: تعديل وتفسير دستور البنك الدولي ومركزه القانوني
المطلب الثاني: أشكال تدخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير

الفصل الأول : صندوق النقد الدولي

عرفت الوقائع الاقتصادية العالمية قبل نهاية الحرب العالمية الثانية العديد من التحولات والتغيرات التي أثرت على النظام الاقتصادي العالمي والتي كان أبرزها تقييد التجارة الخارجية وتنافس الدول الصناعية فيما بينها على تخفيض قيمة العملة مما أدى إلى ظهور العديد من الاختلالات في النظام النقدي العالمي، ونتيجة لهذه الأوضاع قامت الولايات المتحدة الأمريكية بخصور مجموعة من الدول إلى عقد مؤتمر دولي عرف بمؤتمر **بريتون وودز** عام 1944 هدفت من خلاله إلى محاولة إيجاد حلول لهذه المشكلات التي عانت منها دول العالم خاصة الدول الصناعية، وقد تمخض عن هذا المؤتمر إنشاء مؤسستين ماليتين هما: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذان يعتبران أهم المؤسسات الفاعلة على الصعيد العالمي، ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى المؤسسة الأولى وهي صندوق النقد الدولي وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: النظام القانوني لصندوق النقد الدولي

المبحث الثاني: بنية صندوق النقد الدولي وتدخله في مسار الإصلاح الاقتصادي في الجزائر

المبحث الأول: النظام القانوني لصندوق النقد الدولي

تجدر الإشارة إلى أن ميلاد صندوق النقد الدولي كان بمناسبة مؤتمر **بريتون وودز** بولاية **نيوهاميشير** في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1944.

وللإحاطة بالنظام القانوني للصندوق وجب التطرق إلى إطاره المفاهيمي في **المطلب الأول** أما **المطلب الثاني** فسوف نتعرض فيه إلى المسار المتغير لصندوق النقد الدولي ومركزه القانوني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لصندوق النقد الدولي

يتضمن هذا المطلب فرعين: **الأول** نبين فيه التعريف والنشأة التاريخية لصندوق النقد الدولي، بينما **الثاني** فنبين فيه: أهداف هذه المؤسسة وعلاقتها بالمنظمات الدولية.

الفرع الأول: التعريف والنشأة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف صندوق النقد الدولي **(أولا)** وإلى نشأته وظهوره **(ثانيا)**

أولا: تعريف صندوق النقد الدولي

تتعدد التعاريف فيما يخص صندوق النقد الدولي إلا أننا سنتطرق إلى البعض منها :

" هو مؤسسة نقدية دولية تم تأسيسها عام 1944 بموجب اتفاقية بريتون وودز بأمريكا باعتباره بمثابة بنك مركزي دولي أو اتحاد للبنوك المركزية في بداية مناقشات تأسيسه، وهو نتيجة للأوضاع الاقتصادية والنقدية الدولية المتردية التي حصلت في اقتصاديات الدول في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

"صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، وهو المؤسسة المركزية في النظام النقدي، أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين الدول المختلفة وهدفه الرئيسي منع وقوع

الأزمات وأطلق عليه اسم الصندوق حتى يمكن أن يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات طارئة في ميزان المدفوعات" .

"يعد صندوق النقد الدولي أهم مؤسسة دولية تعنى بشؤون السياسات الاقتصادية الكلية (النقدية والمالية) فهو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أنشئت بموجب المعاهدة الدولية عام 1945 ويقوم أساسا على فكرة أن النمو الاقتصادي القوي يعتمد بدرجة رئيسية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي وإقامة إطار مؤسسي أساسي لاقتصاد السوق والانفتاح على الاقتصاد العالمي وانتهاج سياسات هيكلية تتماشى مع متطلبات السوق.

"يعرف صندوق النقد الدولي بأنه من أهم الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة أوكلت لها مهمة الإشراف على الإدارة النظام النقدي الدولي، للتخفيف من أثار أنظمة المدفوعات الدولية، وأسعار الصرف على المعاملات التجارية والمالية العالمية، كما أصبح له دوار محوريا في محاولة التنبؤ بحدوث أزمات ومنع وقوعها ومساعدة الدول الأعضاء على اعتماد برامج تحت إشرافه للتقليل من سلبياتها".

وهو "عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات أنشئت بموجب معاهدة دولية (بريتون وودز)، تولى وضع مواده ممثلون عن 44 دولة اشتركوا في مؤتمر عقد في بريتون وودز بولاية نيوهاميشر في الولايات المتحدة الأمريكية في فترة مابين الأول والثاني والعشرين من شهر تموز 1944 للإشراف على النظام العالمي الجديد" .

ثانيا: النشأة التاريخية لصندوق النقد الدولي

بدأ التفكير في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية قبل نهاية الحرب العالمية الثانية، وكان العالم قد عانى فيما بين الحربين من عدم استقرار أسعار الصرف بين العملات و لحروب التنافسية لتخفيض أسعار الصرف وكسب الأسواق وما انتهى إليه من تقييد للتجارة الدولية.

وعلى الرغم من تماثل الغاية بين الدول الرأسمالية في ذلك الوقت إلا أن ذلك لم ينف وجود صراع فيما بينها، صراع بين إمبراطوريات تأفل، وقوى أخرى جديدة صاعدة لذا كان الصراع على الدور القيادي للاقتصاد الرأسمالي العالمي، فقد كانت إنجلترا تمثل مركز الاقتصاد الرأسمالي العالمي قبل الحرب العالمية الثانية لينتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية بنهاية الحرب، وكما سبق القول فإن الدول الرأسمالية حاولت البحث على تنظيمات جديدة - حتى قبل أن تنتهي الحرب العالمية الثانية رسميا- من أجل ضمان استقرار النظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي .

حيث شهدت هذه المرحلة فعليا نشأة المنظمات الدولية ذات الأهمية في هذا الصدد، ففي أوائل أفريل 1943 قدمت خطتان من جانب كل من انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية الأولى من طرف اللورد **كينز** البريطاني أما الأخرى فقدمها **هوايت** الأمريكي، حيث دعيت الدول المتحالفة إلى الاجتماع في **بريتون وودز Bretton Woods** بالولايات المتحدة في 4 جولية 1944 لمناقشتها.

1- مشروع كينز:

قامت خطة اللورد كينز على أساس أن النظام الجديد يرتكز أولا على إنشاء مؤسسة نقدية دولية تسمى اتحاد المقاصة الدولية International clearing union وتكون مهمتها مثل مهمة البنك المركزي داخل الدولة نفسها وما يقوم به من عمليات المقاصة وتسهيل خلق الائتمان ومحاولة التقليل من الآثار الانكماشية الناتجة عن الطلب العالمي، على أن تكون لهذا

الاتحاد صفة فوق القومية Un caractère supranationalحيث تعلو سلطته سلطة الدول والأعضاء ويعمل ذلك البنك بعمله موحدة هي **البانكور Bancor** تحدد قيمتها بالنسبة للذهب، كما اقترح أن تقبل كل الدول التعامل بالبانكور وكأنه ذهب في معاملاتها الخارجية، كما كان المخطط يبقي على تسوية المعاملات بالذهب إلى جانب البانكور مع القضاء على التعامل بالعملات الأخرى، أما عن آليات عمل ذلك الاتحاد فكانت أن يكون لكل دولة طرف فيه حساب بالبانكور تتم فيه تسوية قيم المدفوعات المترتبة عن المبادلات التجارية أو الخدمات بين الدول الأعضاء بتسجيل قيم تلك المبادلات في ذلك الحساب، فلو أخذنا مثال تصدير دولة إلى دولة أخرى يكون على الاتحاد تسجيل قيمة المنتوجات موضوع المبادلات في خانة أصول الدولة المصدرة وتسجيل تلك القيمة في خانة الخصوم بالنسبة للدولة المستوردة وبذلك ينخفض رصيد هذه الدولة من تلك العملة الدولية مقابل ارتفاع رصيد الدولة المصدرة بنفس تلك القيمة.

2- مشروع هوايت:

لقد دعي هذا المشروع بتلك التسمية نسبة إلى المساعد الأول للكاتب الأمريكي للخزينة **هاري ديكستر هوايت** Harry Dexter Hwite ولقد جاء ذلك المخطط معبرا عن المواقف الأمريكية القائلة بتحرير المبادلات وبعث التجارة العالمية وتفكيك الإجراءات الحمائية وتقليص الحقوق الجمركية، ولقد ركز مخطط هوايت على التعاون الدولي على ميدان النقد وكانت خلفية ذلك المخطط تعتمد على فكرة أن أزمة الثلاثينات كانت قد ترتبت عن المغالاة في الزيادة في قيمة العملات، وهي زيادة أدت إلى زعزعة استقرار الصرف والتخفيض من قيمة العملات لأغراض تنافسية.

إذن فمشروع هوايت لم يكن يستهدف أيجاد سلطة دولية نقدية تحل محل السلطات النقدية المحلية، بل تصور إمكانية التعاون بين هذه السلطات، وكان جوهر اقتراحه يتلخص في أن نظام النقد الدولي الجديد يجب أن يستهدف العمل على استقرار أسعار الصرف ومحاربة مختلف أشكال القيود على المدفوعات الخارجية، التي تحد من حرية التجارة وحرية انتقال رؤوس الأموال والتخفيضات المستمرة في العملة .

وقد اقترح لذلك تكوين صندوق دولي لتثبيت قيمة العملات للدول الأعضاء المشتركة فيه واقترح أن تكون وحدة التعامل الدولي هي **اليونيتاس** والتي ترتبط قيمتها بوزن معين من الذهب، وعلى الدول ـن تحدد قيمة عملتها بالذهب أو اليونيتاس وليس لها الحق في تغيير هذه القيمة إلا بعد موافقة أربعة أخماس أصوات الدول الأعضاء في الصندوق، وتودع الدول الأعضاء حصصا تتكون جزئيا من الذهب ومن عملاتها المحلية، كما اقترح هوايت أن يكون حجم الحصة لأي دولة على أساس دخلها القومي وما في حوزتها من ذهب وعملات أجنبية، واقتراح كهذا إنما يعبر عن مصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تملك آنذاك أكبر كمية من الذهب وتنتج أعلى دخل في العالم. وعموما فقد تشابه المشروعين من حيث المبادئ الأساسية فقد تضمن كل منها مايلي:

- إيجاد مؤسسة مركزية نقدية دولية
- السعي وراء تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات
- توفير الائتمان للدول الأعضاء
- العمل على استقرار أسعار الصرف

أما الفرق بين هذين المشروعين فيتلخص في أن مشروع كينز قدم مقترحات بخصوص إنشاء مصرف عالمي وعملة عالمية (البانكور) ونظام موحد للمقاصة، في حين أن مشروع هوايت قد ركز على التعاون الدولي في ميدان النقد بإنشاء صندوق دولي لتحقيق الاستقرار التقدي، والنمو الاقتصادي المستمر على الصعيد العالمي، وقد تضمنت مقترحاته كذلك ضرورة حماية أسعار الصرف وتثبيتها.

جدول يبين الدول التي حضرت مؤتمر بريتون ووز المنعقد سنة 1944

استراليا	الإكواتور	إيران	البيرو
بلجيكا	مصر	إسلاندا	الفيلبين
بوليفيا	و م أ	لبيريا	بولوندا
كندا	إثوبيا	لوكسمبورغ	بريطانيا
التشيلي	فرنسا	المكسيك	السلفادور
الصين	اليونان	زيلندا الجديدة	تشيكوسلوفاكيا
كولومبيا	غواتيمالا	نيكاراجوا	جنوب إفريقيا
كوستريكا	هايتي	النرويج	الإتحاد السوفياتي
كوبا	الهندوراس	بناما	الأوروغواي
الدنمارك	الهند	البيروغواي	فنزويلا
الدومينيكا	العراق	هولندا	يوغسلافيا

3- مؤتمر بريتون وودز وميلاد صندوق النقد الدولي:

دعت الحاجة إلى التقريب بين المشروعين المتعارضين إلى التقاء ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا 9 مرات بواشنطن في سبتمبر وأكتوبر 1943، وحاول مقدما المشروعين (هوايت وكينز) التوصل إلى حل وسط يتمثل في مشروع مشترك، وبعد ذلك تمت دعوة حوالي 10 دول من الحلفاء إلى حضور لقاء بأتلنتيك سيتي (بولاية نيوجرسي) بهدف وضع تقرير خبراء، يقترح ميثاقا لمنظمة دولية أصبحت تعرف بعد ذلك بصندوق النقد الدولي، وعرض ذلك الميثاق على ممثلي الدول في مؤتمر بريتون وودز في جويلية 1944 الذي شاركت فيه 44 دولة مثلها 730 شخصا .

وفي ذلك اللقاء ترأس هاري هوايت اللجنة الأولى المتخصصة بصندوق النقد الدولي ما دام مشروعه هو الذي أتخذ بهدف إنشاء تلك المؤسسة الدولية، أما اللورد كينز فقد ترأس اللجنة الثانية المتخصصة لإنشاء البنك الدولي.

وفي نهاية المؤتمر عرض المشروع على الدول المجتمعة حيث وافقت عليه 30 دولة، لينشر في 21 أفريل 1944 تحت مسمى "بيان مشترك من الخبراء حول تأسيس صندوق النقد الدولي للأمم المتحدة والمشاركة"، وبذلك انتهى المؤتمر إلى إنشاء مؤسستين دوليتين إحداهما مؤسسة نقدية وتسمى "صندوق النقد الدولي"، أما الأخرى فمالية وتسمى "البنك الدولي للإنشاء والتعمير"، ولقد دخلت الاتفاقية الخاصة بصندوق النقد الدولي حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1945 بعد أن تحقق الشرط الذي تضمنته المادة العاشرة من ذلك الاتفاق والمتمثل في التوقيع عليه من طرف عدد من الدول يمتلك مجملها 65% من حصص الصندوق وإيداع تلك الدول أدوات التوقيع لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تلك

كانت الظروف التي مهدت لنشأة الصندوق، أما الأهداف المرجوة من نشأته وعلاقته بالمنظمات الدولية فهي محور الدراسة في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أهداف الصندوق وعلاقته بالمنظمات الدولية

نتناول في هذا الفرع الأهداف التي يسعى صندوق النقد الدولي إلى تحقيقها (أولا)، وإلى علاقته بالمنظمات الدولية (ثانيا).

أولا: أهداف صندوق النقد الدولي

يسترشد الصندوق في تصميم سياساته واتخاذ قراراته بأهداف المرسومة في المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدوليمكن إيضاحها فيما يلي:

1- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية .

2- تسيير التوسع والنمو المتوازن للتجارة الدولية والمساهمة بذلك في تعزيز المستويات العالية للتشغيل وللدخل الحقيقي والحفاظ عليها.

3- اختيار أسعار التعادل والعمل على استقرارها، بمعنى أن الحدود العليا والدنيا للأسعار التي يمكن تطبيقها على معاملات الصرف بين عملات الدول الأعضاء لا يجب أن تحيد عن سعر التعادل بأكثر من 1% (ارتفاعا و انخفاضا).

4- ضبط أسعار صرف العملات الوطنية لتصحيح الاختلال الأساسي في موازين مدفوعات الدول المختلفة، فالصندوق يوافق تلقائيا على تخفيض قيمة عملة ما إذا كان هذا التخفيض في حدود 10% من السعر التعادل الخاص بهذه العملة، أما إذا كان التغيير مساويا أو أكثر من 10% فيجب الحصول على موافقة مسبقة من الصندوق، ولا يمنح الصندوق هذه الموافقة إلا بعد استقصاء عن الوضع الاقتصادي والنقدي والمالي للدولة العضو في صندوق النقد الدولي.

5- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة العالمية.

6- توفير الثقة للجمهور بجعل الموارد العامة للصندوق متاحة لهم بصورة مؤقتة في ظل ضمانات كافية، وبذلك توفر لهم الفرصة لتصحيح الخلل في ميزان مدفوعاتهم بدون اللجوء لتدابير تدمر الازدهار الوطني أو الدولي.

7- العمل على تقصير أمد الفترات التي تختل فيها موازين المدفوعات للدول الأعضاء والحد من درجة اختلال هذا التوازن.

8- مراقبة التطورات والسياسات الاقتصادية والمالية في الدول الأعضاء على المستوى العالمي، وتقديم المشورة بشأن السياسات لأعضائه استنادا إلى الخبرة التي اكتسبها الصندوق طوال أكثر من خمسين عاما، مثل حث المجلس التنفيذي الحكومة اليابانية في إطار مراجعته السنوية لأداء الاقتصاد الياباني لعام 2000 على تنشيط النمو بالحفاظ على انخفاض أسعار الفائدة، وتشجيع إعادة الهيكلة في الشركات والبنوك وتعزيز جهود التحرير والمنافسة.

9- تقديم المساعدة الفنية والتدريب في مجالات خبرة الصندوق إلى حكومات الدول الأعضاء وبنوكها المركزية، وفي هذا السياق تدخل الصندوق -في أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي- لمساعدة دول البلطيق وروسيا (وغيرها من بلدان الاتحاد السوفياتي السابق) في إنشاء نظام

خزانة لبنوكها المركزية كجزء من عملية التحول من نظم التخطيط المركزي إلى نظم الاقتصاد القائم على السوق.
ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر على الدول الأعضاء أن تلتزم بما يلي:
تبادل المعلومات بين الأعضاء المشتركة بحيث كل دولة عضو تلتزم بتقديم معلومات دقيقة ووافية للصندوق على حالة ميزان مدفوعاتها، كما تقدم عرض حال لاحتياطاتها واستثماراتها وكذلك مستوى الدخل الوطني، وفي هذا الإطار تلتزم الدول الأعضاء بتقديم معلومات وافية حول مستوى الأسعار والنفقات، وبالمقابل يضع الصندوق كل هذه المعلومات تحت تصرف الدول الأعضاء، وفي هذا السياق يلتزم الصندوق بالمساعدات الاستشارية فيما يتعلق بالأنظمة النقدية والسياسات المالية، وبالتالي تحقيق الأهداف المذكورة سابقا.
من خلال ما سبق يتجلى لنا أن صندوق النقد الدولي منظمة من المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة، وتلعب دورا معتبرا في الاقتصاد بل والتنمية الدوليين وأيضا في المبادلات التجارية، وهذا ما يقودنا إلى دراسة علاقة الصندوق بالمنظمات الدولية في العنصر الموالي.

ثانيا: علاقة الصندوق بالمنظمات الدولية

إن أكثر الأمور الضرورية التي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي هي تلك العلاقات الرابطة بين صندوق النقد الدولي والمنظمات الدولية، وكذا الهيئات والوكالات الدولية والإقليمية وذلك في مختلف المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1- علاقة الصندوق بمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

جاء قيام هيئة الأمم المتحدة متزامنا مع قيام الصندوق، ذلك نتيجة للاجتماعات وللمؤتمرات التي تمت بين عامي 1944-1945 التي انتهت بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 الذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 وهذا التاريخ مقارب لتاريخ سريان اتفاقية الصندوق الذي تم في 1945/12/27.
وعليه فقد أصبح الصندوق من المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة في 1947/11/15 بعد دخول الاتفاق المبرم بين المنظمتين حيز التنفيذ، غير أن المطلع على تركيبة ونظام سير صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي يلاحظ أن هاتين المؤسستين تتمتعان ببعض الخصوصيات داخل منظومة الأمم المتحدة، منها أن نظام التصويت الموزون فيهما يجعلهما تفلتان من تحكم الأغلبية التلقائية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم إن مواردهما المالية الخاصة بهما تجعلهما تتمتعان باستقلالية أكبر الشيء الذي يجعل صلتهما بالأمم المتحدة جد رخوة، هذا ما جعل هاتين المنظمتين تبقيان على نشاطهما بعيدا عن الانخراط في مسيرة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، إذ ظلت المنظمتان تعملان على الحفاظ على القانون الدولي الاقتصادي الحر، وبالتالي فالاتفاقية السابقة الذكر التي أبرمت بين منظمة الأمم المتحدة والصندوق جاءت لتدعيم العلاقة بينهما ويظهر هذا التعاون فيما يلي:
- التشاور وتبادل التوصيات في كل الموضوعات والمسائل ذات الاهتمام المشترك بين الأمم المتحدة والصندوق وإجراء الدراسات اللازمة من قبل الأجهزة المتخصصة في كل منهما(المادة 4 من الاتفاقية).
- تبادل المعلومات وذلك وفقا لإجراءات ووسائل تسمح لكل منهما الاستفادة من تلك المعلومات (المادة 5 من الاتفاقية).

- يجب على الصندوق الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء فيه، والمقصود هنا قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويقوم الصندوق هنا بتقديم جميع المعلومات لهذا المجلس حسب المادة 06.
- على الصندوق التعاون مع مجلس الوصاية من أجل تأدية دوره ومهامه بكفاية وذلك بما يتفق مع نصوص اتفاقية صندوق النقد الدولي (المادة 07)
- وعلاقة الصندوق بمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة تتمثل في تقديم المحكمة المشورة القانونية للصندوق كلما طلب منها ذلك.
- ويظهر التعاون بين المنظمتين وتحقيق فعاليته بكفاية، وتخفيف الأعباء عن الحكومة الوطنية والمنظمات الأخرى ومنع الازدواجية في تحليل وإصدار وتوزيع المعلومات الإحصائية ويعني ذلك ذكر تزويد كل واحد منهما الآخر بالمعلومات الإحصائية التي ليس لها طبيعة سرية (المادة 09)
- في مجال العلاقات الإدارية يتشاور الصندوق والأمم المتحدة من وقت لآخر فيما يتعلق بشؤون الموظفين وكل الموضوعات الإدارية ذات الاهتمام المشترك بينهما.
- كذلك يلتزم الصندوق متى أردا إبرام أي اتفاقية مع المنظمات الأخرى أن يخبر قبل إبرامها المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضحا في ذلك طبيعة كل اتفاقية قبل إبرامها (المادة 11).
- وعليه، لدعم الاتصال والتعاون فما بين هيئة الأمم المتحدة والصندوق فقد استلزمت المادة 12 أن ينشأ في كلل منهما الجهاز الذي يكفل الفعالية للعلاقات المتبادلة والاتصالات اللازمة وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاقية المبرمة بينهما.

2- العلاقة بين الصندوق والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

قبل التطرق إلى هذه العلاقة وإيضاحها لابد أولا من إعطاء لمحة ولو مختصرة عن إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

قيل عن هذا البنك توأم للصندوق باعتبار كلاهما وليد مفاوضات دولية بلغت ذروتها في مؤتمر بريتون وودز عام 1944 وعليه تم إنشاء عدة منظمات تابعة للبنك الدولي لتشكل ما يسمى بمجموعة البنك الدولي وهي نوعان:

I. منظمات خاصة بتحقيق وظائف البنك في مجالات معينة وهما:

1- هيئة التمويل الدولي : وتسمى (ifc) التي أنشئت عام 1956 لتقديم التمويل للقطاع الخاص دون ضمان حكومي.

2- إتحاد لتنمية الدولية: (ida) أنشئ عام 1960بقصد تقديم قروض بشروط مسيرة وهو يعدف إلى تكملة وظيفة البنك من خلال توجيه نشاطه إلى دول فقيرة لتمويل المشاريع ذاتها التي يمولها البنك ويعتمد في تمويله على الدول الغنية الأعضاء فيه.

II.منظمتان تهدفان إلى ضمان الإستثمارات: سواء بحل النزاع الذي يمكن أن يكون بين الدول التي تستقبل المستثمرين الأجانب أو عن طريق ضمان كل المخاطر التي قد تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية وهاتان المنظمتان هما:

1- مركز تسوية منازعات الاستثمار (icsid) في عام 1966

2- وكالة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف (miga)

إن علاقة الصندوق بالبنك الدولي هي علاقة متينة، ثم إن الارتباط بين المنظمتين ارتباط عضوي وهذا ما تكرس من خلال المادة 02 من نظام البنك التي تنص على أن العضوية في الصندوق شرط مسبق للعضوية في البنك، **كما أن نشاطات المنظمتين تكمل بعضهما البعض، بل إن**

لجنة مشتركة من المديرين التنفيذيين من كلا المنظمتين قد أنشئت بهدف النظر في المسائل ذات الاهتمام المشتركة، كما أن المنظمتين تتبادلان المعلومات حول ما يستجد من تلك المسائل قبل عرضها على المديرين التنفيذيين لكل من المنظمتين للموافقة عليها، كما أن للمديرين التنفيذيين دعوة نظرائهم في المنظمة الأخرى لحضور اجتماعات مجلسهم مع عدم منحهم حق التصويت، كل ذلك إضافة لكون الاجتماعات السنوية لمجلس محافظي المنظمتين تعقد في نفس المكان والتاريخ.

لكن ورغم ذلك الارتباط بين المنظمتين وتكامل نشاطاتها إلا أن ذلك لا يعني التماثل بينهما فعلى صعيد النشاطات مثلا نجد أن البنك الدولي أكثر اهتماما بمسائل تنمية بلدان العالم الثالث وخاصة منذ الخمسينات ويهدف البنك من ذلك التوجه إلى زيادة الإنتاجية في البلدان النامية.

3- العلاقة بين الصندوق والمنظمة العالمية للتجارة:

إن العمليات التجارية الدولية تمر في الغالب غبر عقود بيع مما يستلزم استصحاب تنقل المواد المباعة عبر حدود الدول بشكل عام بتنقل مقابل ومعاكس للرساميل عبر نفس الحدود، وعليه يستمر التنسيق بين المنظمتين الدوليتين في المجال النقدي والتجاري مثلما كان عليه الأمر بين الصندوق والاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية "الاعتجت GA.A.T".

وقد زاد التعاون بين الصندوقين والمنظمة العالمية للتجارة **"معت"** وثوقا بناءا على الاتفاق الذي أبرم بين المنظمتين ووقعه كل من المدير العام السابق للصندوق السيد: ميشال كامد وسوس Michel Camdessus والمدير العام للمنظمة العالمية للتجارة السيد: ريناتو روغجيرو Renato Reggiero في 09 ديسمبر 1996 بسنغافورة، وعليه فوفقا لهذا الاتفاق تلتزم المنظمتان بالتشاور وبحضور ممثلين عن كل منظمة في اجتماعات المنظمة الأخرى.

1- ففي مجال التشاور يلتزم الصندوق بإعلام المنظمة العالمية للتجارة بالقرارات التي يتخذها تجاه أعضائه الذين هم أعضاء أيضا في المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بالقيود التي قد يضعونها على حرية الدفع المتعلقة بالمبادلات الدولية وعن إجراءات الصرف التمييزية وممارسة سياسة للصرف المتعددة.

ويلتزم الصندوق من جهة أخرى بإعطاء رأيه لأجهزة **المعت** بما فيها أجهزة حل النزاعات حول ما غذا كانت قراراتها المتعلقة بسياسة الصرف متماشية مع مبدأ توزيع الاختصاصات بين المنظمتين.

وفي مجال المشاورات دائما يشارك الصندوق أيضا في تلك المشاورات التي تباشرها اللجنة الفرعية للقيود المطبقة لأهداف متعلقة بميزان المدفوعات التابعة لـلـ: معت

2- مشاركة كل منظمة في اجتماعات المنظمة الأخرى وتبادل الوثائق بينهما، بحيث تمنح كل منظمة للأخرى وضع المراقب لدى بعض أجهزتها، وهذا طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما تلتزم المنظمتين أيضا بتبادل الوثائق بينهما مع المحافظة على سرية المعلومات.

المطلب الثاني : المسار المتغير لدور الصندوق ومركزه القانوني

باشر صندوق النقد الدولي عمله منذ تأسيسه في دعم اقتصاديات البلدان الأعضاء من خلال المشورة و الرقابة عليها لتوجيهها إلى الطريق السديد، وبتقديم المساعدات الفنية والمالية لتصحيح الاختلالات البسيطة التي تنتاب هذا البلد أو ذاك، ليتحول مباشرة إلى دور أكبر وأهم مع ظهور الأزمات النقدية والمالية التي اتسمت بالعمق والعالمية، أزمة فرضت عليه التغيير في السياسات والتعديل في الإجراءات المعمول بها سابقا في معالجة بعض الاختلالات، ليتبني مسارا جديدا تناسبا مع طبيعة كل أزمة .

سنتناول في هذا المطلب: المسار المتغير لدور الصندوق وتعديلات اتفاقيته في **الفرع الأول،** أما في **الفرع الثاني** فسنتناول: المركز القانوني لصندوق النقد الدولي.

الفرع الأول: المسار المتغير لدور الصندوق وتعديلات اتفاقيته

في هذا الفرع سندرس بالتفصيل المسار المتغير لدور صندوق النقد الدولي **(أولا)،** والتعديلات الواردة على اتفاقية الصندوق **(ثانيا).**

أولا: المسار المتغير لدور الصندوق النقد الدولي.

لقد عرف نظام الصرف في إطار الصندوق تغيرات كبيرة مقارنة بالأحكام الأولية التي نصت عليها اتفاقية بروتن وودز، ويمكن تقسيم مراحل التغييرات إلى مراحل كما يلي:

1- دور صندوق النقد الدولي قبل أزمة بريتون وودز:

أدى العمل باتفاقية الصندوق إلى تخلي الدول عن الاتفاقيات الثنائية عموما والتخلي عن الممارسات النقدية التميزية التي لم يسبق العمل بها إلا من طرف القليل من الدول النامية كما ترك العمل من جهة بمعدل الصرف المتعدد.

ورغم نجاح الصندوق في إقناع 32 دولة عضو بإعلان معدلات صرف رسمية لعملاتها فإن الظروف الاقتصادية لما بعد الحرب قد صعبت من الإبقاء على تلك المعدلات، وعليه حدثت أولى التغييرات إبتداءا من 1948، ومن تلك التغيرات التخفيض من قيمة الفرنك الفرنسي في جانفي من تلك السنة، ثم التخفيض من قيمة الجنيه الاسترليني وبعض العملات الأروبية الأخرى سنة 1949 بل أن تلك التخفيضات قد عجزت دون موافقة الصندوق وهو ما يتعارض مع الالتزام بضرورة حصول الأعضاء على تلك الموافقة قبل أي تعديل.

لكن الملاحظ على تلك الفترة هو أنها كانت تتميز بقلة تأثير الصندوق على الدول الأوربية لأنها كانت آنذاك تستفيد من مخطط مارشال لإعادة إعمار أوروبا، وفي سنة 1961 قام الصندوق بدور الوسيط بين مجموعة 13 دول صناعية في عملية إقراض متبادل فيما بينها وهي مجموعة ناديي باريس الدولي، والقروض التي تقدم لا تستفيد منها إلا أعضاء هذه المجموعة، ويكون دور الصندوق كضامن للقروض الممنوحة التي تتراوح بين 3-5 سنوات بفائدة منخفضة، وواضح أن الغرض من هذه الترتيبات العامة للاقتراض هو معالجة المشاكل الخاصة للبلدان الصناعية، وتوفير السيولة الدولية من العملات الرئيسية، وضمان سلامة النظام النقدي الدولي.

2- الهزات الأولية لنظام بروتن وودز 1971-1978

إن الهزات الأولى التي شهدها نظام بريتون وودز قد حدثت عند ظهور الضعف على بعض العملات ومنها الجنية الإسترليني والفرنك الفرنسي والدولار الأمريكي، ففي بريطانيا أدى ضعف الجنية سنة 1961 إلى طلب الحكومة من الصندوق قرضا مقداره 1.5 مليار دولار ثم تعرضت البلاد إلى أزمة مضاربات أخرى في أكتوبر 1964 أدت إلى طلب جديد لقروض مولتها مجموعة العشر، ثم حدثت أزمة أخرى سنة 1967، وهو ما جعل وضع مخطط إنقاذ مالي شيئا ضروريا، وهو ما مول بمساعدة من الخزينة الاتحادية الأمريكية وبنوك مركزية أخرى، وقد تم تخفيض قيمة الجنية في نوفمبر 1971 بسبب قضية قناة السويس والأزمة الاجتماعية الناشئة عن إضراب عمال الموانئ، ويعد هذا التخفيض الأول مما أدى إلى فقدان الثقة في نظام بروتن وودز.

إن هذه الهزات لم تؤدي إلى إفساد نظام بروتن وودز لكن تطور الأحداث أدى إلى ما شكل إنهيارا لذلك النظام.

3- إنهيار نظام بروتن وودز والتخلي عنه :

رغم أن فترة الخمسينيات شهدت انتعاش نظام بروتن وودز، حيث تمكنت أوروبا من تحقيق قابلية تحويل عملتها استنادا إلى اعتبار الدولار الأمريكي عملة الاحتياط الرئيسية إلا أن هذا النظام قد اهتز في فترة الستينات بسبب تراجع الثقة في الدولار كعملة رئيسية في النظام بروتن وودز، حيث كانت هذه المرحلة تشهد تزايد كبيرا في الاستثمارات الأمريكية والإنفاق العسكري (حرب الفيتنام) بالخارج، إلى جانب تغير علاقات القوى النسبية بين الاقتصاد الأمريكي ودول غرب أوروبا واليابان، وهو ما انعكس في صورة متغيرات كبيرة في الاحتياطات الأمريكية عام 1971 رتبت ظهور عجز هائل ناهز حوالي 30 بليونا من الدولارات كان يرجع في جزء كبير منه إلى الحروب المضاربية على الدولار نتيجة تزايد الخوف من تخفيض قيمته.

وقد تعرضت العملات التي كانت تتدفق إليها الأرصدة المضاربية- خاصة المارك الألماني- لضغوط قوية في أسواق الصرف الأجنبي تمثلت في تدفقات نقدية كبيرة دفعت بألمانيا إلى تعويم المارك، فكان ذلك مؤشرا إلى أن العملات الأخرى قد أصبحت مأوى للأرصدة، كما زادت مستحقات الأجانب الرسمية على احتياطات الولايات المتحدة.

وهكذا تكون تلك العوامل مجتمعة قد ساهمت في انهيار نظام بروتن وودز انطلاقا من عام 1971، ففي 15 أوت 1971 قرر الرئيس الأمريكي نيكسون إلغاء تحويل الدولار إلى ذهب وأن الدولار أصبح معوما، ولقد كان التعويم اختراقا لنظام بروتن وودز الذي يلزم بتحويل الدولار إلى العملات الأخرى وإلى حقوق السحب الخاصة وباستقرار تلك العملة في الأسواق العالمية، كما فرضت الولايات المتحدة 10% زيادة في الضرائب على جميع السلع الواردة إليها، في نفس الوقت الذي فرضت فيه قيودا على الأجور والأسعار في الاقتصاد الأمريكي في محاولة لاحتواء التضخم المحلي المتزايد. ومن هنا فإنه بانتهاء نظام بريتون وودز تنتهي أهم سمة تميز بها النظام النقدي الدولي في ظلها وهي استقرار سعر الصرف، وبذلك تكون بداية السبعينات هي بداية مرحلة جديدة تكون سمتها الأساسية عدم استقرار أسعار صرف العملات في السوق الدولية، وتركها حرة تتقلب وفقا لقوى السوق فيما يعرف بتعويم العملات.

هذا وقد أحدث القرار الأمريكي لعام 1971 السابق الذكر -والقاضي بوقف تحويل الدولار إلى ذهب- فوضى كبيرة في النظام النقدي الدولي، وهذا ما دفع بمجموعة الدول العشر إلى محاولة التغلب عليه من خلال عقد اتفاقية سيمثسونيان smithsonian بواشنطن يومي 17 و 18 ديسمبر 1971، وتكlن الصفة الأساسية للاتفاقية في تخفيض قيمة الدولار مقابل الذهب برفع السعر الرسمي للذهب من 35 دولار إلى 38 دولار، والسماح بتقلبات أسعار الصرف في حدود 2.5 % عن سعر التعادل بدلا من 1% من أجل توفير مرونة أكبر في أسعار الصرف.

إلا أنه لم يكتب لهذه الاتفاقية النجاح طويلا إذ لم يكن بوسعها تحقيق أسعار صرف ثابتة لفترة طويلة، لأن أسعار التعادل لم تكن لتعكس القيمة الحقيقية لبعض العملات كالباوند الإسترليني والين الياباني، على الرغم من عدم قدرة مجموعة العشرة على التوصل إلى حل بنفسها، فقد وافقت على إنشاء لجنة العشرين لإصلاح النظام النقدي الدولي (هيئة وزارية استشارية)

وفي عام 1973 اقترحت و.م.أ رفع السعر الرسمي للذهب من 38 دولارا للأوقية إلى 42.22 دولارا واتخذت بذلك قرارا بتخفيض قيمة الدولار مرة ثانية بنسبة 10% وبذلك تكون قد خفضت قيمة الدولار بنسبة 20 % في الفترة من 1971 إلى 1973.
وفي عام 1976 تم توثيق أسعار الصرف العائمة بالمصادقة عليه رسميا بعقد اتفاق في جاميكا ليختم بإجراء تعديل على اتفاقية الصندوق في عام 1978 الذي أعطى للدول الأعضاء حق اختيار ترتيبات سعر الصرف الخاصة بها، ليصبح دور الصندوق "الإشراف الحازم" على سياسات الدول الأعضاء **"une ferme surveillance"**

4- دور صندوق النقد في الثمانينات و التسعينات:

سنحاول هنا إبراز دور صندوق النقد الدولي في فترة الثمانينات والتسعينات كما يلي:

أ- دور صندوق النقد الدولي في الثمانينات:

عرفت بداية عقد الثمانينات تدهورا في أوضاع العديد من الدول النامية مما عجل بحدوث أزمة اقتصادية ومالية كبرى تلخصت في توقف عدد كبير من هذه الدول عن دفع التزاماتها الخارجية بالعملات الأجنبية، حيث في نهاية عام 1983 قدرت مديونية الدول النامية حوالي 800 مليار دولارا، 80% من المجموع كانت من نصيب 21 بلد فقط و 40% كانت لعشرة (10) دول الأكثر استدانة (الأرجنتين، الشيلي، إندونيسيا، المكسيك، البرازيل، النيجر البيرو، كوريا الجنوبية، الفلبين، فنزويلا).
وقد اكتسب صندوق النقد الدولي دورا مركزيا أثناء ظهور هذه الأزمة ترتب عليه عدم وقوفه عند الدور التمويلي ليتخطاه إلى دور لا يقل عنه أهمية وهو ما يسمى **بالدور التحفيزي** للصندوق والذي يعني القدرة على تعبئة الموارد المالية من مصادر التمويل الأخرى مثل البنوك التجارية أو حكومات البلدان الدائنة أو بنك التسويات الدولية، فالجديد في مجهودات الصندوق أنه عمل على تقليص المديونية بشتى الوسائل بغض النظر على إعادة الجدولة وذلك بالاعتماد على خطة **برادي** لمعالجة الديون التجارية والتي ترتكز على ثلاث محاور رئيسية:
1- تمنح البنوك الدائنة الدول المدينة خصما يتراوح ما بين 30% و 50% حسب كل حالة على حدى مقابل ضمان تسديد الرصيد المتبقي بعد الخصم وفوائده.
2- يشترط للحصول على الخصم المذكور قيام الدول بتبني برامج تصحيح اقتصادي جدية تقترن بشهادة حسن أداء يصدرها الصندوق، وذلك لضمان استمرار تلك الدول في خدمة ديونها.
3- يحول رصيد الدين بعد الخصم إلى سندات قابلة للتداول سميت **بسندات برادي**، وبالفعل فقد نجحت العديد من الدول في إضفاء نسبة كبيرة من سندات برادي التي أصدرتها في ظل عوامل سوق مناسبة، وذلك خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين.

ب- دور صندوق النقد الدولي في التسعينات:

تأسي سنوات التسعينات وما تحمله من أزمات انطلاقا من أزمة المكسيك عام 1994 وأزمة جنوب شرق أسيا عام 1997 وأزمة روسيا عام 1998 ، فهي أزمات جمعت بين أنواع عدة من أزمة ميزان المدفوعات أو أزمة العملة في المكسيك إلى أزمة صرف، وأزمة بورصة، وأزمة بنكية في جنوب شرق آسيا. تدخل صندوق النقد الدولي من خلال مجموعة من السياسات والخطط لمعالجتها شملت سياسات نقدية وجبائية يرسمها الصندوق للدول المتأزمة

إلى جانب مساعدات مالية في ظل جملة من الإصلاحات الهيكلية، وخلال هذه الحقبة استطاع صندوق النقد الدولي أن يغير من طبيعة ومعايير المساعدات المقدمة للبلدان المتأزمة من جهة، واستحدث تسهيلات من جهة أخرى.
وردا على مخلفات الأزمة وأثرها على مختلف البلدان عمد الصندوق إلى إعادة رسم قواعد الإنذار المبكر فاتبع نهجا ذا ثلاث شعب:
1- مساعدة بلدان الأعضاء في القيام بعمليات تقييم شاملة لمدى تعرض القاطع المالي المخاطر والاحتياجات اللازمة لتطويره.
2- تقوية عمليات الرصد والتحليل للقطاعات المالية، ووضع مبادئ توجيهية وزيادة الشفافية والنزاهة.
3- مساعدة البلدان على بناء مؤسسات قوية.
من خلال ما سبق تبين لنا المسار المتغير لدور صندوق النقد الدولي في القرن العشرين ومع بداية القرن الواحد والعشرين استهل الصندوق نشاطه بالتعرض لأزمة تركيا وأزمة الأرجنتين (2001-2000) من خلال سياسته المعتادة ألا وهي النصح والمشورة من جهة، وتقديم المساعدات المالية والتسهيلات الائتمانية تحت راية المشروطية من جهة أخرى، فلم يطرأ أي جديد على دوره خلال الأزمتين بخلاف أزمة 2008 التي اتخذ فيها مسارا متغيرا جعل نشاطه ومشروعيته على المحك أمام مجموعة من التحديات التي فرضت عليه إعادة النظر في تركيبته وسياسته المنتهجة.

ثانيا: تعديلات اتفاقية الصندوق:

لقد تعرضت اتفاقية الصندوق إلى عدة تعديلات بعد مؤتمر بريتون وودز، حيث يعتبر التعديل بمثابة إعادة النظر في بعض مواد الاتفاقية وأداة صياغتها بصورة تتواءم مع المتغيرات والظروف الجديدة، والقاعدة العامة أن يتم التعديل بموافقة جميع الأطراف ما لم تقضي الاتفاقية بغير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

أ- التعديل الأول:

أول تعديل دخل حيز التنفيذ في 28 جويلية 1969 كان استجابة لعدم كفاية موارد الصندوق لتغطية احتياجات البلدان الأعضاء من السيولة لسد عجز الميزان المدفوعات على الرغم من زيادة حصص الأعضاء أكثر من مرة فضلا، عن الاعتماد على تقنية الاقتراض من خلال إنشاء ما يسمى بالترتيبات العامة للاقتراض عام 1962، ومع كل ذلك لم يفلح الصندوق في التغلب على المشاكل التي واجهها، فأصبح من الضروري تعديل بعض نصوص الاتفاقية بإدخال نظام **"حقوق السحب الخاصة"** بهدف تمكين الصندوق من تحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، **وبما يتلاءم مع الظروف والأحداث التي صادفت الدول الأعضاء والصندوق، وقد شمل هذا التعديل ثمان من المواد العشرين التي احتوت عليها اتفاقية بريتو وودز سنة 1945 ، كما تضمن إضافة أثنتا عشرة مادة ليصبح مجموع مواد الاتفاقية أثنتين وثلاثين مادة وأربعة ملاحق.**

ب- التعديل الثاني:

من بين الأسباب الجوهرية التي دفعت إلى ضرورة التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق هي أزمة بريتون وودزو والتي في ظلها لم يعد العمل بأسعار الصرف الثابتة إذ اتجهت معظم الدول الأوروبية إلى تعويم عملاتها، فعمت الفوضى وفقدت العلاقات النقدية الدولية

مصداقتيها بين الدول الأعضاء، فكان لا بد من تحرك سريع للصندوق من أجل إصلاح الوضع، ففي 31 مارس 1976 عقد مؤتمر جامايكا حيث تم فيه تعديل اتفاقية بريتون وودز بمجموعة من المبادئ منها:

- ترك الحرية للدول الأعضاء في اختيار نظام الصرف بما فيها حرية التعويم.
- إلغاء السعر الرسمي للذهب على أن يعد مثله مثل أي سلعة يتحدد سعرها بناء على العرض والطلب عليها، بذلك تنزع الصفة النقدية عنه.
- أن يتخلص الصندوق من ذهب يقارب ثلث ما بحوزته على أن يقسم مقابل هذا الثلث مناصفة بحيث يعاد نصف العائد بالسعر الرسمي إلى الدول الأعضاء بنسبة حصة كل منها، أما النصف الثاني فيوزع جزء منه على الدول المتخلفة والجزء المتبقي يستخدم لتقديم المساعدات للدول ذات الدخل المنخفض.
-تتحول وحدات حقوق السحب الخاصة إلى أصول الاحتياطية الأساسية لنظام النقد الدولي.

أرسل المديرين التنفيذيون التعديل المقترح لاتفاقية الصندوق إلى المحافظين للموافقة عليه، وأصبح التعديل ساري المفعول في 1 أفريل1978.

النظام الجديد الذي تضمنه هذا التعديل هو نظام حرية سعر الصرف أو نظام التعويم وعلى ذلك فقد عدلت المادة الرابعة من اتفاقية الصندوق التي كانت تلزم الدول الأعضاء بتحديد أسعار الصرف وفقا لنظام أسعار التعادل إلى تحديد أسعار الصرف وفقا لنظام حرية سعر الصرف أو التعويم وهو ما أدى إلى استحداث مفهوم جديد هو مفهوم **"العملات المستخدمة بشكل حر"**. فوفقا للمادة الرابعة يمكن للدول أن تحدد قيمة عملتها على أساس وحدات حقوق السحب الخاصة أو وفقا لأي معيار آخر غير الذهب، وهو ما أدى إلى انتهاء دور الذهب في نظام سعر الصرف.

ج- التعديل الثالث

كان التعديل الثالث يوم 11 نوفمبر 1992 ردا على إحجام الدول الأعضاء التي ترتبت عليها التزامات اتجاه الصندوق ورفضت التعاون لإيجاد حلول لهذه المشكلة العويصة الأمر الذي حتم على الصندوق إقرار إلغاء حق التصويت لكل الدول الأعضاء التي رفضت احترام التزاماتها اتجاهه، وعلى الرغم من صدور هذا التعديل فإنه لم يتم العمل به نظرا لأن جميع الحالات التي يتأخر فيها العضو عن سداد التزاماته تنم عن أزمة حقيقية في موازين مدفوعات هذه الدول، ما أدى بالصندوق إلى غض الطرف عن هذا التأخير، بل تقديم المساعدات اللازمة لإخراج هذه الدول من أزمتها.

د- التعديل الرابع:

دخل تعديل الرابع لاتفاقية تأسيس الصندوق حيز التنفيذ في 10 أوت 2009 ونص على إجراء توزيع خاص لحقوق السحب الخاصة يقتصر على مرة واحدة بقيمة 21.5 مليار وحدة حقوق سحب خاصة، وكان الغرض من هذا التعديل هو تمكين كافة أعضاء الصندوق من المشاركة في نظام حقوق السحب الخاصة على أساس عادل وتصحيح أوضاع البلدان التي أنظمت إلى الصندوق بعد عام 1981 والتي تمثل أكثر من خمس عدد الأعضاء الحاليين نظرا لعدم حصولها على أي توزيع قبل 2009، ويؤدي التوزيعان العام والخاص لعام 2009 معا إلى رفع مجموع التوزيعات التراكمية إلى حوالي 204 مليار وحدة.

ه- التعديل الخامس:

كان هذا التعديل بتاريخ 18 فيفري 2011، ليلحقه التعديل السادس في نفس السنة يوم 3 مارس 2011، كلا التعديلان كان فحواهما الزيادة في حصص بعض البلدان، وتغيير قوة تصويتها إلى جانب العمل على تغيير طريقة التمثيل في المجالس التنفيذي من التعيين إلى طريقة الانتخاب.

الفرع الثاني: المركز القانوني لصندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي منظمة دولية لها شخصية قانونية كاملة **(أولا)**، ويتمتع بالحصانات والامتيازات **(ثانيا).**

أولا: الشخصية القانونية لصندوق النقد الدولي

يتمتع الصندوق بشخصية قانونية كاملة وذلك لتمكينه من القيام بالمهام المعهودة إليه، لذا جاء في القسم الأول من المادة التاسعة من اتفاقية الصندوق: " يمنح الصندوق في أراضي كل من البلدان الأعضاء الوضع القانوني والحصانات والامتيازات المحددة في هذه المادة، وذلك لتمكينه من القيام بالمهام المعهودة إليه"، ويترتب على تمتع الصندوق بالشخصية القانونية الكاملة ممارسة حق التعاقد.

حق امتلاك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، حق التقاضي (القسم الثاني) من المادة التاسعة، ووفقا للمادة العاشرة يتعاون الصندوق في إطار أحكام هذه الاتفاقية مع المنظمات الدولية ذات الطابع العام ومع المنظمات الدولية المتخصصة والعاملة في مجالات لها علاقة بعمل الصندوق، فقد قام الصندوق بإبرام اتفاقية بينه وبين هيئة الأمم المتحدة عام 1947 وكذلك بينه وبين الدول العشر الصناعية سنة 1962.

إن الصندوق النقد الدولي قد ساهم ويساهم كذلك بصورة فعالة في خلق قواعد القانون الدولي العام وذلك في مجال نظام النقد الدولي، لما له من سلطة الإشراف على ترتيبات تبادل النقد حسب الاتفاقية المنشئة له، كوضع نظام متعدد الأطراف للمدفوعات المتعقلة بالمعاملات الجارية بين الدول الأعضاء والعمل على إزالة القيود المفروضة على تبادل النقد والتي تعرقل نمو التجارة، ونذكر على سبيل المثال المادتين 4،8 المتعلقتين بالالتزامات الخاصة بترتيب تبادل النقد والتزامات الأعضاء العامة، كل هذا يلقي على عاتق الصندوق سن قواعد قانونية دولية.

ثانيا: حصانات وامتيازات صندوق النقد الدولي

يتمتع الصندوق بالحصانة من الإجراءات القضائية، وتتمتع ممتلكاته وأمواله وأرصدته بالحصانة، كما أن أصوله وأمواله وأملاكه وعملياته ومعاملاته غير خاضعة للضرائب، ويتمتع العاملين بالصندوق بالحصانة من الإجراءات القضائية عن أعمالهم الرسمية.

1- الحصانات والامتيازات الممنوحة للصندوق:

جاء في القسم الثالث من المادة التاسعة " يتمتع الصندوق وأملاكه وأصوله أينما وجدت وأنا كان حائزها بحصانة قضائية تامة إلا إذا تنازل الصندوق صراحة عن هذه الحصانة بشأن إجراءات معينة أو بموجب اتفاق تعاقدي" فتتمتع إذن أملاك الصندوق وأصوله أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة ضد التفتيش أو المصادرة أو الحجز أو التملك أو أي نوع آخر من أنواع الاستيلاء من جانب السلطة التنفيذية أو التشريعية، كما تعفى جميع أملاك الصندوق وأصوله من جميع القيود والأنظمة وإجراءات الرقابة وتأجيل الدفع أيا كانت طبيعتها، وذلك بقدر ما يلزم لقيام الصندوق بعملة، ووفقا للقسم الخامس تتمتع محفوظات الصندوق بحرمة

تامة، ويجب على البلد العضو أن يعامل مراسلات الصندوق الرسمية كما يعامل المراسلات الرسمية للبلدان الأعضاء الأخرى (القسم الرابع).

2- الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي الصندوق ومستخدميه:

كافة محافظي الصندوق والمديرين التنفيذيين ومناوبيهم وأعضاء اللجان والممثلين المعينين بموجب الفقرة (ي) من القسم الثالث من المادة الثانية عشر، والمستشارين العاملين مع هؤلاء الأشخاص وموظفي الصندوق ومستخدميه يتمتعون بـ:

أ- الحصانة القضائية: في نطاق الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية إلا إذا تنازل الصندوق عن هذه الحصانة.

ب- بالحصانات ذاتها إذا كانوا من غير رعايا البلد العاملين فيه فيما يتعلق بشروط الهجرة، وشروط تسجيل الأجانب، وواجبات الخدمة العسكرية، ويمنحون فيما يتعلق بالقيود على عمليات الصرف التسهيلات ذاتها التي يمنحها البلد العضو لممثلي البلدان الأعضاء الأخرى وموظفيها ومستخدميها الذين هم في رتب مماثلة.

ج- فيما يتعلق بتسهيلات السفر يعاملون أسوة بمعاملة البلد العضو لممثلي البلدان الأعضاء الأخرى وموظفيها ومستخدميها الذين هم في رتب مماثلة.

وفيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية والجمركية جاء في القسم التاسع ما يلي:

"أ- يعفى الصندوق وأصوله وأملاكه ودخله من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، وكذلك عملياته ومعاملاته التي تتم بموجب أحكام هذه الاتفاقية، ويعفى الصندوق أيضا من أي التزام بتحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسم؛

ب- لا يجوز فرض أية ضريبة على الرواتب والمكافآت التي يدفعها الصندوق للمديرين التنفيذيين ومناوبيهم ولموظفيه ومستخدميه من غير الموطنين أو الرعايا أو المقيمين في البلد يقومون فيه بعملهم الرسمي؛

د- لا يجوز فرض أية ضريبة على أية سندات أو أوراق مالية يصدرها الصندوق أيا كان حائزها بما في ذلك الأرباح والفوائد ذات الصلة وذلك:

1- إذا انطوت الضريبة على تمييز ضد هذه السندات أو الصكوك على أساس مصدرها فحسب؛

2- أو إذا كان الأساس القانوني الوحيد لمثل هذه الضريبة هو مكان الإصدار أو نوع العملة المستخدمة أو المكان المحدد للدفع أو عملة الدفع الفعلي، أو موقع أي مكتب أو مقر عمل صندوق**".**

وتنبغي الإشارة هنا إلى أنه ينبغي على كل بلد عضو اتخاذ الإجراءات الضرورية لإدراج المبادئ التي وردت في المادة التاسعة في تشريعاته الداخلية، وعليه إبلاغ الصندوق بالإجراءات المتخذة لهذه الغاية.

المبحث الثاني: بنية صندوق النقد الدولي وتدخله في مسار الإصلاح الاقتصادي في الجزائر

نبين في هذا المبحث بنية الصندوق وموارده المالية في **المطلب الأول**، بينما نخصص **المطلب الثاني** لتدخل الصندوق في مسار الإصلاح الاقتصادي في الجزائر.

المطلب الأول: بنية الصندوق وموارده المالية

نتناول هذا المطلب في فرعين: نخصص **أولهما** لبنيته، ونخصص **الثاني** لموارده المالية.

الفرع الأول: بنية الصندوق

نتناول بنية الصندوق في نقطتين: نخصص **الأولى** لأجهزته، بينما **الثانية** فنخصصها للعضوية ونظام التصويت في الصندوق.

أولا: أجهزة الصندوق

تعمل في الصندوق أجهزة مسيرة وأخرى استشارية نتناولها فيما يلي:

1- الأجهزة المسيرة

تتوزع الأجهزة المسيرة في الصندوق بين:

أ- مجلس المحافظين:

يعد مجلس المحافظين الجهاز الموسع الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء في الصندوق، ويتشكل هذا المجلس من محافظين يعين كل واحد منهم من طرف الدولة التي يمثلها في الصندوق، كما تعين تلك الدولة محافظ احتياطيا، ويبقى المحافظ ومساعده في منصبيهما حتى يتم تعين من يخلفهما، غير أنه لا يمكن للمساعد التصويت إلا عند غياب المحافظ الأساسي، هذا ويختار المحافظون من بينهم رئيسا لمجلس المحافظين، ومن أهم مهام وصلاحيات مجلس المحافظين:

- قبول الأعضاء الجدد وتحديد شروط عضويتهم.
- انتخاب المديرين التنفيذيين.
- الموافقة على تعديل عام في أسعار تبادل العملات للدول الأعضاء.
- تحديد وتوزيع الإيراد الصافي للصندوق.
- مطالبة دولة ما عضو في الصندوق بالانسحاب منه.
- استئناف القرارات التي يصدرها مجلس المحافظين.

أما عن دورات مجلس المحافظين فتعقد مرة على الأقل كل سنة، وتكون الاجتماعات إما مقررة من طرفه أو بطلب من مجلس الإدارة أو من طرف 15 دولة عضوا، أو من دول أعضاء لها4/1 لأصوات.

ب- المجلس التنفيذي(مجلس الإدارة)

يعتبر مجلس الإدارة بمثابة السلطة التنفيذية للصندوق والتي بيدها مسؤولية اتخاذ القرارات وفق اتفاقية الصندوق يجب ألا يقل عددهم عن إثنى عشر مديرا، وقد بلغ عددهم في عام 1988 اثنين وعشرون مديرا، ويتألف مجلس الإدارة من أربعة وعشرين مديرا تنفيذيا:

1- خمسة أعضاء دائمين يمثلون الدول الخمسة التي تملك أكبر الحصص في الصندوق وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، ألمانيا، فرنسا، اليابان، إلى جانب 3 آخرين يعينون بشكل واقعي يمثلون روسيا والصين والمملكة العربية السعودية .

2- ستة عشر مديرا تنفيذيا تنتخبهم البلدان الأعضاء الأخرى، ويتم انتخابهم مرة كل سنتين ويرأس المجلس التنفيذي مديرا تنفيذيا مناوبا يتوب عنه ويمارس جميع سلطاته في حالة غيابه، ويرأس المجلس التنفيذي مدير الصندوق الذي يعتبر في الوقت نفسه رئيسا لهيئة الموظفين والخبراء العاملين في الصندوق، ولا يحق له التصويت في المجلس إلا في حالات التصويت المرجح، كما يختص المجلس التنفيذي بالأعمال التالية:

- إدارة أعمال الصندوق اليومية؛
- الموافقة على أسعار التبادل الأصلية للعملات والتي تتقدم بها الدول الأعضاء وعلى التعديلات المقترحة؛
- تحديد أوجه صرف موارد الصندوق؛

- رسم سياسة الصندوق؛
- النظر في ميزانية الصندوق إلى الدول الأعضاء.

ج- المدير العام:

ينتخب من قبل أعضاء المجلس التنفيذي لمدة خمس سنوات، جرت العادة أن يكون أوروبيا ويقوم المدير العام برئاسة المجلس التنفيذي ويدير الأعمال اليومية للصندوق تحت إشرافه وهو المكلف بتحقيق الانسجام بين المجلس المذكور وموظفي الصندوق، وله دور في إعداد الميزانية وتنفيذها بعد مصادقة المجلس عليها، كما يؤمن التنسيق بين المجلس وسائر الأعضاء والمنظمات الدولية والجهوية إضافة إلى مهامه الاستشارية والتمثيلية والتنسيقية.

ويقوم بالإشراف على مختلف إدارات الصندوق سواء ذات الاختصاص الوظيفي مثل: إدارة الشؤون القانونية، إدارة شؤون النقد والصرف، وإدارة الإحصاء والخزينة ...إلخ، أو ذات الاختصاص الجهوي مثل: دائرة إفريقيا، دائرة آسيا، دائرة أوروبا...الخ، أو ذات الاختصاص الفني والتكويني مثل: معهد صندوق النقد الدولي، دائرة المصارف المركزية وأمانة المساعدة الفنية. ويمارس المدير العام وظائفه تحت إشراف المجلس التنفيذي وبمساعدة ثلاثة نواب له، وما تجدر الإشارة إليه هو أن المدير العام لا يصوت إلا عند تساوي أصوات أعضاء مجلس الإدارة لكن يكون صوته مرجحا في كفة عملية اتخاذ القرارات ومدة عقده خمس سنوات قابلة للتجديد.

2- الأجهزة الاستشارية

يوجد إلى جانب الأجهزة المنصوص عليها في نظام صندوق النقد الدولي أجهزة أخرى أنشأها مجلس المحافظين داخل المؤسسة، كما توجد أجهزة أخرى تعمل خارج المؤسسة وهي المجموعات التي تشكلها الدول.

أ- الأجهزة العاملة داخل الصندوق:

تتمثل الأجهزة العاملة في الصندوق فيما يلي:

- اللجنة النقدية والمالية الدولية: le comité monétaire et financier international

يجري النظر في قضايا السياسات الأساسية المتعلقة بالنظام النقدي الدولي مرتين سنويا في إطار لجنة من المحافظين يطلق عليها إسم اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية (وهي التي كانت تعرف باسم اللجنة المؤقتة حتى سبتمبر 1999).

أنشئت هذه اللجنة عام 1974 لتقديم المشورة إلى مجلس المحافظين بالصندوق في شؤون الإشراف على إدارة وتعديل النظام النقدي الدولي والتصدي للتقلبات التي تهدده، أما عن الدورات التي تعقدها هذه اللجنة فهي مرتين في السنة في الربيع (في أفريل أو ماي)

إن تعاظم دور مجموعة السبعة التي أصبحت 7+1 بعد انضمام روسيا لها التي أصبحت تتخذ فيها أهم القرارات المتعلقة بالنظام النقدي الدولي أو بصلاحيات الصندوق قد يقلل من أهمية تلك اللجنة بجعلها تابعة لتلك المجموعة.

- لجنة التنمية: Le comité de développement

وهي لجنة مشتركة بين مجلس محافظي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فهي تقدم المشورة إلى المحافظين وترفع إليهم تقاريرها حول سياسات التنمية والمسائل الأخرى التي تهم

البلدان النامية وتعنى بنقل الموارد الفعلية إلى الدول النامية أنشئت، عام 1974 وتتكون من 64 عضوا هم وزراء المالية يمثلون أعضاء في مجلس المدراء التنفيذيين المعينين للبنك والصندوق.

- مجموعة الخبراء المتخصصين في الصندوق:

يقوم مدير الصندوق ونائبه بتعيين مجموعة الخبراء والمتخصصين بتحليل المسائل المالية والنقدية ومراقبة تطور الوضع الاقتصادي الدولي، وإعداد الدراسات الخاصة بالوضع الاقتصادي للدولة التي ترغب في الاستفادة من الموارد المالية اللازمة للحكومات المدينة بهدف إعانتها على تخطي المصاعب التي تواجهها، ومهمة هذه المجموعة هي مساعدة المدراء التنفيذيين في عملية اتخاذ القرار على أسس عملية سليمة، وأعضاء هذه المجموعة هم في الغالب من أبناء نفس الدولة التي ينتمي إليها المدير التنفيذي، وهكذا تهيمن الدول الكبرى على عملية تعيين الخبراء في الصندوق.

- موظفو الصندوق:

يضم الصندوق مجموعة من الموظفين المدنيين الدوليين ويبلغ عددهم حوالي 2800 موظف ينتمون إلى 133 دولة، وتنص مواد الاتفاقية في الصندوق على أن يتمتع موظفوه بأعلى درجات الكفاءة والخبرة الفنية، وأن تراعي في تعيينهم اعتبارات التنوع في عضوية الصندوق وتبعا لذلك يشكل الاقتصاديون ثلثي الموظفين تقريبا.

ويقوم موظفو الصندوق بإعداد معظم الوثائق التي تمثل الأساس لمداولات المجلس التنفيذي وهو ما يتم في بعض الأحيان بالتعاون مع البنك الدولي، ويضم الصندوق 22 إدارة ومكتبا يرأسها مديرون مسؤولون أمام المدير العام، ومعظم موظفي الصندوق يعملون في العاصمة واشنطن وهناك ممثلون للصندوق يقيمون في بعض الدول الأعضاء للمساعدة في تقديم المنشورات والنصائح في المسائل الاقتصادية، وللصندوق مكاتب في نيويورك، جنيف، باريس، طوكيو للاتصال بالمؤسسات الدولية والإقليمية مثل الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني.

ب- الأجهزة العاملة خارج الصندوق:

تتمثل هذه الأجهزة في جميع المجموعات التي شكلتها الدول الأعضاء في الصندوق وهي:

- مجموعة الخمسة:

مجموعة الخمسة CROUP OF5 تضم الدول الصناعية التي تكون عملاتها حقوق السحب الخاصة وهي فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية.

- مجموعة السبعة:

وتضمن مجموعة الخمسة مضافا إليها كندا و إيطاليا، هي ليست منظمة بالمعنى الحرفي للكلمة ولكنها تلعب دورا في تعيين مسار اقتصاد سياسي مشترك بين المشاركين في مؤتمراتها السنوية، نقصد بذلك لقاءات السبعة الكبار (G-7) أي مجموعة البلدان السبعة الأكثر تطورا التي تضم أحيانا مندوبا عن الإتحاد الأوروبي والرئيس الروسي، وهذا ما يجعلها مجموعة الكبار السبعة+2 (G7+2) وأحيانا الثمانية الكبار (G-8).

- مجموعة الإحدى عشر:

وهي التي كانت تضم عند إنشائها سنة 1962 عشر دول فقط، وتضم وزراء مالية فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وكل من بلجيكا وهولندا والسويد، وانضمت إليها سويسرا في عام 1984 وبقه اسمها على حالة القديم، وتهدف المجموعة لدعم صندوق النقد بعملاتها عند الحاجة وهو نوع سياسي من دعم القطاع الخاص.
وما يجدر ذكره فيما يتعلق بمهام هذه المجموعة هو أنها تقوم بدور الناطق باسم بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لدى صندوق النقد الدولي.

- مجموعة 24:

أو المجموعة البيجهوية ل24 للشؤون النقدية الدولية، وهي مجموعة أنشأتها مجموعة 77، ومجموعة 24 تمثل البلدان النامية العضوة في صندوق النقد الدولي منذ 1964 غير أنها لم تشكل رسميا إلا في سنة 1972 وهي تلعب دور الناطق باسم الدول النامية داخل أجهزة تلك المؤسسة الدولية.

- مجموعة الثلاثين:

مجموعة خاصة لكبار المصرفين ورجال والأعمال والاقتصاد جمعهم عام 1979 المدير المتقاعد لصندوق النقد الدولي جوهانس فيتيفيين **Johannes witteveen** بعد سنتين من تقاعده، وبشكل غامض تجمع هذه المجموعة غير المنتخبة مرتين أو أكثر كل سنة لغرض مفتوح هو مناقشة أمور العالم الاقتصادية وتقرير كيفية التعامل معها[1]، والتفكير في توجيه تطور صندوق النقد الدولي.

ثانيا: العضوية ونظام التصويت في الصندوق

سنتناول هذا الفرع في نقطتين نخصص أولاهما للعضوية في الصندوق والثانية لنظام التصويت .

1- العضوية في الصندوق:

يضم صندوق النقد الدولي الأعضاء الأصلية التي حضرت مؤتمر بريتون وودز ووقعت على الاتفاقيات المنبثقة عنه قبل 31 ديسمبر 1945، علما بأن الإتحاد السوفياتي السابق كان قد حضر ذلك المؤتمر لكنه رفض أن يصبح طرفا في مؤسستي بريتن وودز نظرا لتعارضهما مع توجهاته الاشتراكية، أما اليابان وألمانيا فلم يحضرا ماداما من دور المحور، أما البلدان النامية فكانت ممثلة بكل من الصين والهند و البرازيل وبعض البلدان الأخرى من أمريكا اللاتينية، أما الدول الأعضاء غير الأصلية فهي بطبيعة الحال كل الدول المنضمة إلى اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي ، ومن تلك الدول نجد البلدان الجديدة التي ترتبت عن تفكك الاتحاد السوفياتي السابق، كما ترتب عن تفكك يوغسلافيا توزيع حصصها على 5 دول مستقلة، ونفس الشيء بالنسبة لتشيكوسلوفاكيا السابقة، هذا وكان ميول بعض بلدان الكتلة الاشتراكية السابقة قد بدأ بانضمام المجر سنة 1986 وعودة بولونيا سنة 1986 بعد انسحابها سنة 1950 بحجة هيمنة و.م. أ على الصندوق.
يبلغ عدد الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي 188 دولة، ويجتمع مجلس أعضائه مرتين في السنة ويسعى إلى تحقيق أهدافه من خلال آليات محددة، حيث ينص نظام الصندوق على أنه يجب على كل دولة عضو فيه أن تأخذ إذن الصندوق قبل خفض أو رفع قيمة عملتها، كما

يجب عليها أن يكون لها حصة في أموال الصندوق تتكون من 25 % ذهب و 75% من عملة الدولة نفسها.
إن العضوية قد تنتهي بسحب الطرف عضويته من الصندوق وفق المادة 25 فقرة 1 من نظامه، ويكون الانسحاب نافذا من تاريخ وصول الإبلاغ عن الانسحاب، كما قد يحدث انتهاء العضوية بطرد العضو في حالة إخلاله بالتزاماته المترتبة عن نظام الصندوق، حيث يوجه له مجلس المحافظين إنذارا بالطرد يتخذه بأغلبية من المحافظين تمتلك نسبة 85% من العدد الإجمالي للأصوات.

2- نظام التصويت:
تنص المادة الخامسة من اتفاقية تأسيس الصندوق على أنه" لكل عضو 250 صوت يضاف إليها صوتا واحدا عن كل جزء من حصته يعادل 100.000 وحدة حقوق سحب خاصة".
معنى ذلك أن لكل دولة عضو 250 صوت لمجرد عضويتها في الصندوق، ويمكن التحصل على المزيد من الأصوات بزيادة حصة العضو في الصندوق، فتحصل على صوت عن كل قسط من استعمال عملتها يتجاوز 100.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة التي تمتلكها تباع إلى دول أخرى. غير أن العكس يحصل أيضا أي أن صوتا يخصم من أصوات البلد المقترض عن كل قسط يساوي 400.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة يقترضها من الصندوق.
وعلى هذا الأساس فإن حصة العضو في صندوق النقد الدولي تحدد عدد الأصوات الممنوحة له وبالتالي تحدد القوة التصويتية اللازمة لاتخاذ أي قرار، وتبرز مدى تأثير الدولة على نشاط الصندوق وسياساته، والدليل على ذلك سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات الصندوق باعتبارها أكبر الدول الأعضاء حصصا، ونظرا لهذه الميزة فإن واشنطن تعمد إلى دعم الدول التي تلتزم بالتحالفات معها وتسعى لتقوية نفوذ أنظمة حليفة لها أو نفوذ حاكم صديق، وبالمقابل تسعى لإضعاف نظام معادلها عن طريق إزالة كل أشكال الدعم له.
جدول يوضح مقدار القوة التصويتية لعدد من الدول الأعضاء في الصندوق النقد الدولي:

الولايات المتحدة الأمريكية	%	23.1	المملكة العربية السعودية	%	3.24
ألمانيا	%	6.02	كندا	%	2.95
بريطانيا	%	4.97	الصين	%	2.95
فرنسا	%	4.97	مصر	%	0.45

يعتمد التصويت في صندوق النقد على 3 قواعد هي:
القاعدة الأولى: الأغلبية البسيطة المطلوبة في القرارات العادية، وتتطلب 50% من مجموع الأصوات.
القاعدة الثانية: الأغلبية النوعية المطلوبة في القرارات ذات الطبيعة العملياتية خاصة قروض الصندوق وتتطلب 70% من مجموع الأصوات.
القاعدة الثالثة: الأغلبية المطلقة وتطبق على القرارات المتعلقة بهيكل الصندوق أو بتعديل الحصص، وتتطلب 85 %من مجموع الأصوات.
الفرع الثاني: موارد صندوق النقد الدولي

سنتناول هذا الفرع في عنصرين: نخصص **الأول** لموارد الصندوق، بينما **الثاني** لمساعداته المالية.

أولا: موارد صندوق النقد الدولي

يحصل الصندوق على موارده المالية أساسا من اكتتاب حصص الأعضاء فيه، وتمثل الحصص رأسمال الصندوق حيث بلغت 7.5 مليار دولار عام 1974، وأكثر من 200 مليار دولار سنة 1997، يضاف إلى هذه الحصص حقوق السحب الخاصة والاقتراض من الدول الصناعية الكبرى التي يفتقر إلى عملاتها، ثم حصيلة بيع الذهب الذي يمتلكه وأخيرا الرسوم التي يفرضها على معاملاته مع كل الدول الأعضاء.

1- مشاركات الدول الأعضاء(الحصص):

يتألف رأسمال الصندوق من مجموعة الحصص التي دفعتها الدول الأعضاء عند انضمامها إلى الصندوق وتتحدد حصة كل دولة من طرف مجلس المحافظين مع مراجعة لهذه الحصص لكل 5 سنوات بشكل يتناسب مع أهمية هذه الدول في العلاقات الاقتصادية الدولية وذلك بعد تطبيق صيغة تأخذ بعين الاعتبار حجم التدخل الوطني للدولة، مقدرا احتياطاتها النقدية الرسمية وحجم التجارة الخارجية.

إن كل دولة تنظم إلى الصندوق يجب أن تحدد حصتها بالشكل التالي:

- 25% من تلك الحصة تسدد بالذهب قبل العمل بنظام حقوق السحب الخاصة منذ 1978.
- 75% من الحصة تسدد بالعملة الوطنية للدولة.

وخشية الحصول على انكماش في الدول الأعضاء فقد نصت اتفاقية بروتن وودز على الاحتفاظ بالعملات الوطنية في بنوكها المركزية، وتكون تحت تصرف صندوق النقد الدولي.

إن هذه الطريقة في تحديد الحصص تتم بأن يحول الذهب إلى حساب صندوق النقد الدولي في بنوك مركزية، أما العملات الوطنية فكان يتم الاحتفاظ بها من طرف كل دولة عضو في حسابات لصالح صندوق النقد الدولي في بنوكها المركزية، وتكون تلك الأموال في شكل قسيمات صادرة عن البنك المركزي أو الخزينة العمومية توضع تحت تصرف الصندوق، هذا مع العلم أن العمل بحقوق السحب الخاصة قد عوض المساهمات بالذهب منذ التعديل الثاني سنة 1978، كما يمكن أن يقبل الصندوق أن تدفع الدول الأعضاء حصصها بعملات صعبة لدول أخرى يحددها هو، ولقد أوجد الصندوق استثناءات على قاعدة تقديم 25 % من الحصة بالذهب، إذ أن العضو المنضم إلى الصندوق لا يلزم بتقديم أكثر من 10% من كتلة الذهب التي يملكها وهذا عندما يكون ما يملكه البلد يقل عن 25% من الحصة من الذهب، ومن الأمثلة على ذلك فرنسا التي لم تقدم سوى 15% من حصتها ذهبا، و85% بعملتها الوطنية.

لقد بدأ الصندوق عند التأسيس برأسمال قدر 8.5 مليار دولار وبلغ بعد إنشائه حوالي 8.7 مليار دولار بلغت حصة الولايات المتحدة 31.4% وانجلترا 14.9%، لذلك فإن أكثر من 50% من إجمالي الحصص قد حصلت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، فرنسا بحيث جاءت حصص الدول كالتالي:

إنجلترا: 1300 مليون دولار، فرنسا 450 مليون دولار.

ولحصص الأعضاء في الصندوق أهمية كبرى تتمثل على الأخص في تحديدها لموارده وفي تأسيس التصويت داخل أجهزة المجلس على حجمها، وفي الاعتماد عليها في تقرير مدى حق الدولة في الالتجاء إلى موارد الصندوق، ومن الممكن تعديل مبالغ حصص الدول الأعضاء

في الصندوق وكذلك بحسب تغير أوضاع وظروف هذه الدول، وقد نص اتفاق الصندوق على إعادة النظر في الحصص كل خمس سنوات وتعديلها إن وجد مبرر، مع ضرورة توفر 85% من الأصوات كي يتم تعديل تلك الحصص. لكن هذا التعديل يكون بناء على عناصر اقتصادية سميت في مجملها بطريقة بروتن وودز Formule de Brotton Woods التي اشتملت على عناصر اعتمد عليها الفريق الخاص المكلف من 16 بلدا، ومن تلك العناصر معدل الدخل الوطني، ومعدل الاستيراد وتغيرات معدل التصدير، ونسبة الصادرات مقارنة بالدخل الوطني والاحتياطي من الذهب والدولارات ولقد ظل العمل جار بتلك الطريقة لتحديد حصص الأعضاء الجدد، ولو أن تلك الحصص لم تكن من الناحية الواقعية متفقة مع نتائج طريقة بروتن وودز، أما انطلاقا من 1962 فقد تم العمل بطرق أخرى منها: الطريقة المعدلة والمبسطة سنة 1982-1983 التي تحتوي على المعطيات المتعلقة بالمنتوج الوطني الخام والمبادلات الخارجية والاحتياطات الرسمية للصرف، ومن ثم تكون حصة العضو متمثلة في معدل تلك المعطيات مجتمعة، وبذلك تكون الحصة التي تم التوصل إليها عبارة عن قياس تقريبي للوضعية النسبية للعضو المعني في الاقتصاد العالمي.

2- الإقتراض

يمكن لصندوق النقد الدولي كمنظمة اقتصادية دولية تأخذ وتعطي على الساحة الدولية أن تلجا للاقتراض لتدعيم مواردها، وتتخذ الافتراضات الأشكال التالية:

- الاقتراض من الأسواق المالية

وذلك كي يعوض النقص في رأسماله المكون من مساهمات الدول الأعضاء، وتعتبر تلك الإمكانية جد هامة خاصة عندما نعرف أن احتمال اقتراض أغلبية الدول 100% من حصصها وارد مادام نظام المنظمة يسمح بذلك.

- الاتفاقيات العامة للاقتراض:

أنشئ هذا الاتفاق في 13 ديسمبر 1961 والذي دخل حيز التطبيق في 24 أكتوبر1962 وهو اتفاق مع 10 دول مصنعة، ولقد جاء ذلك الاستعمال الأول لإمكانية الاقتراض من طرف صندوق النقد الدولي تحسبا لما قد يحدث عن عجز ينجر عن سحب مبالغ كبيرة من قبل بلدان جعلت من عملاتها قابلة للتحويل وخاصة فرنسا وبريطانيا وإيطاليا، وكان الصندوق قد قام بدراسة تلبية طلبات البلدان الأعضاء من الموارد المالية اقترح إثرها السيد **جاكسون** الذي كان مديرا للصندوق آنذاك في فيفري 1961 أن يضع الصندوق اتفاقات اقتراض دائمة مع البلدان الدائنة كي يمكن استعمالها في تمويل المسحوبات الكبيرة من الصندوق. وبذلك كان ذلك الاقتراح هو أساس اتفاقات الاقتراض العامة، وكانت مدة ذلك الاتفاق 5 سنوات، أما قيمته فقد بلغت 6 مليارات من الدولارات تعهدت سويسرا بإضافة 200 مليون دولار لها(865 مليون فرنك سويسري)، هذا ولقد استفادت بريطانيا من ذلك الاقتراض عندما سحبت من الصندوق مليار دولار سنة 1964، ثم 1.4 مليار دولار سنة 1965، أما فرنسا فقد استفادت بسحب 745 مليون دولار سنة 1968، ثم 985 مليون دولار سنة 1969، كما استفادت منه الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978. لكن هذه الآلية لا تخلو من العيوب منها أنها تنتقص من سلطة المنظمة مادامت محصورة في الدول العشرة المشاركة فيها.

- الاتفاقات الجديدة للاقتراض:

حصلت هذه الاتفاقيات عام 1997 وبموجبها اتفقت 25 دولة مشاركة على هيئة الاستعداد لاقتراض الصندوق مبلغ مقداره 34 مليار من وحدات السحب الخاصة، إن خلاصة ذلك أن

جعلت الصندوق يمتلك القدرة على استخدام الاعتمادات التي توفرها هذه الاتفاقيات لتمويل المعاملات النقدية التي تحصل بينه وبين المشاركين في الاتفاق العام للاقتراض إذا كانت هذه المعاملة ضرورية لتجنب أو مواجهة أي ضرر يلحق بالنظام النقدي الدولي.

- الاتفاقات الثنائية:

قد يجري الصندوق اتفاقات ثنائية منها على سبيل المثال التي اقترض بموجبها الصندوق 8 مليارات من حقوق السحب الخاصة قدم اليابان نصفها ، كما اقترض الصندوق 7.8 مليارات من حقوق السحب الخاصة من مجموعة من الدول سنة 1979 من بينها السعودية، الولايات المتحدة، الكويت، أبو ظبي، سويسرا، بلجيكا، اليابان (لعب الصندوق هنا دور الوسيط) **3- بيع الذهب:**

قد يلجا صندوق النقد الدولي إلى بيع جزء مما لديه من الذهب بهدف توفير موارد إضافة وهذا ما تم فعلا في إطار إصلاح نظام بروتن وودز الذي أدى إلى إجراء التعديل الثاني سنة 1978 إذ تم الترخيص لصندوق النقد الدولي بيع 6/1 من مخزونه من الذهب في الأسواق العالمية، وذلك في عملية بيع دامت 4 سنوات، وكان ذلك عن طريق مزايدة Adjudicationشهرية بدأت سنة 1976، وتم في تلك العملية بيع 800 طن من الذهب رتبت فائض بقيمة 3.7 مليار من حقوق السحب الخاصة حولت منها 28% للبلدان النامية بحسب نسبة حصة كل منها في مجمل حصص الدول الأعضاء، أما نسبة 72% من ذلك المبلغ والتي تمثل القسط العائد للبلدان المصنعة والمصدرة للنفط فقد أقرضت إلى 60 بلدا كانت معدلات المداخيل الفردية فيها ضعيفة.

والجدير بالملاحظة هنا أن الحديث عن بيع الذهب عاد سنة 1999 عندما أثار السيد Michell Camdessus تلك الإمكانية حتى يمكن الصندوق من المساهمة في المساعدة على تخفيف عبء المديونية على العديد من بلدان العالم، وإذا ما تجسدت تلك المبادرة فسوف يبيع الصندوق 5% من مخزونه من الذهب أي ما يعادل 5 ملايين أوقية (8.55 غراما للأوقية الواحدة) بل ويمكنه حسب الخبراء بيع 10 %أي ما يعادل 300 طن من احتياطه من الذهب واستثمار المبلغ حتى يتسنى له استعمال الفوائد في تمويل القروض التي يقدمها بفوائد منخفضة.

4- حقوق السحب الخاصة:

تعد حقوق السحب الخاصة نوعا من الأصول المالية الدولية التي يقوم بإصدارها الصندوق فرغم اتخاذ قرارات بزيادة حجم حصص الدول الأعضاء و الترتيبات العامة للاقتراض إلا أن ذلك لم يكف لمواجهة احتياجات السيولة النقدية في ذلك الوقت، مما كان دافعا لاتخاذ الصندوق قرارا بابتكار وحدات من حقوق السحب الخاصة كموارد إضافي للسيولة الدولية ولتعد جزءا من نظام المساعدة المالية للصندوق.

إن حقوق السحب الخاصة عبارة عن قيود دفترية تقيد لحساب الدول الأعضاء كل حسب حصته لدى الصندوق ويجوز استعمالها لتسوية المدفوعات الخارجية متعددة الأطراف بين الدول وتشكل إضافة صافية لاحتياطي الدول الأعضاء دون الحاجة إلى استخراج الذهب أو تحقيق عجز دائم في ميزان المدفوعات الأمريكي، وتستمد قوتها من مجرد التزام الدول الأعضاء في الصندوق بقبولها، ولخلق حقوق سحب خاصة لابد للعضو في الصندوق أن يقوم بإيداع وثيقة لدى الصندوق توضح تحمله (وفقا لقانون الصندوق) بكافة الالتزامات

المترتبة على اشتراكه، واتخاذه لكافة الترتيبات اللازمة لمواجهة هذه الالتزامات ... هذا إلى جانب بعض الشروط الاقتصادية الأخرى لخلق حقوق السحب الخاصة ومنها:

1- موافقة جميع الأعضاء على الحاجة إلى تكملة الاحتياطات الدولية.

2- أن تكون موازين مدفوعات بعض الدول الرئيسية مثل أمريكا وبريطانيا في وضع يقارب التوازن.

3-أن يكون هناك تلاؤم بين أسعار العملات و التغيرات الأساسية في الأوضاع الاقتصادية.

واستجابة لنشأة حقوق السحب الخاصة منذ عام 1978 ثم إنشاء حسابان داخل الصندوق حساب عام وحساب خاص، ويشمل الحساب العام عمليات الصندوق التقليدية المكلف بها بناء على اتفاق نشأة الصندوق عام 1944، بينما يتعلق الحساب الخاص بحقوق السحب الخاصة الذي لا يلتزم أعضاؤه بإيداع أية وداع فيه ذهبا كانت أو عملات لأنه يقوم على مجموعة من القيودات في الدفاتر لا يوجد في مقابلها غطاء أيا ما كان، ومنه فإن حقوق السحب الخاصة تنشأ من العدم.

هذا وتقوم الدولة العضو بتقديم وثيقة خاصة تطلب فيها الانضمام وتتعهد بتحملها بالالتزامات الناشئة عنه، كما يحق لأي دولة مشتركة في هذا النظام الامتناع عن الاشتراك في أي دفعة من دفعات حقوق السحب الخاصة التي يتقرر إصدارها مما يعفيها من الالتزام بقبول هذه الحقوق في مقابل تقديمها لعملات قابلة للتحويل وهو التزام أساسي على كل مشترك في نظام حقوق السحب الخاصة، ويكون للدولة الحق في العودة للاشتراك في دفعات تالية من حقوق السحب الخاصة بعد موافقة الصندوق.

يكون لكل عضو الحرية في استخدام المقدار المخصص له من حق السحب الخاص دون العودة إلى الصندوق لأخذ موافقته أو موافقة أي مشترك آخر بناء على تحديد الصندوق ويقع على عاتق كل عضو التزام بتقديم عملات قابلة للتحويل سواء عملته الوطنية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل إلى أي مشترك آخر في مقابل حصوله منه على حقوق سحب خاصة يتخلى عنها هذا المشترك، هذا ويلتزم العضو المشترك في حقوق السحب الخاصة بألا يستخدم هذا الحق إلا في حالة الضرورة أي في مواجهة صعوبات ناشئة عن عجز في ميزان مدفوعات أو حدوث تطورات في احتياطاته النقدية.

لقد كانت حقوق السحب الخاصة في بداية الأمر حقا للبنوك المركزية فقط لاستخدامها في تمويل عجز ميزان المدفوعات، ولكن إبتداءا من سنة 1978 وسع الصندوق من مجالات استخدامها حيث أصبح من الممكن استخدامها في تسوية المعاملات المالية بين الحكومات وفي منح القروض بين الدول.

ثانيا: المساعدات المالية (الاقراض لمساعدة البلدان المتعثرة)

تتمثل هذه المساعدات في القروض التي يقدمها الصندوق لأعضائه عن طريق مجموعة من السياسات أو التسهيلات.

1- شرطية صندوق النقد الدولي:

يتبنى صندوق النقد الدولي عند تقديم القروض للدول النامية ما يسمى "بالقاعدة الشرطية" بمعنى التزام الدول المعنية التي تطلب تسهيلاته بمجموعة من التغيرات الهيكلية على مستوى الاقتصاد الوطني، وقد تعددت آراء الاقتصاديين حول تحديد المفهوم الدقيق للشرطية، فيؤكد "الدكتور نادر فرجاني" على أن مصطلح **"إعادة الهيكلة الرأسمالية"** هو المصطلح الحيادي والأدق والأصح علميا عوضا عن المصطلحات الأخرى التي تتضمن إيحاءا إيجابيا

غير مبرر مثل الإصلاح، التكييف، التعديل..إلخ، ويعني هذا المصطلح عموما إحداث تغيرات جذرية في الهياكل الاقتصادية اتجاه سيادة توجهات نظام السوق الحر في النشاط المحلي اقتصاديا وعلى المستوى الدولي، ويعني هذا التوجه على الخصوص تنصيب رأسمال الخاص على أنه الفاعل الرئيسي، وإعلاء الربح على أنه الحافز الأساسي في إحداث النمو الاقتصادي، وتنطوي المصطلحات السابقة على إجراء التعديلات الاقتصادية اللازمة في بناء هيكل الاقتصاد القومي على نحو يعظم من قدرته على مواجهة الصدمات الخارجية والداخلية بمختلف أشكالها وأنواعها، وذلك بانتهاج الدولة المعنية لمجموعة متكاملة من أدوات السياسية الاقتصادية التي تستخدم لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادي والاجتماعي ويعبر عن تلك الأهداف في صورة قيم مستهدفة لمعدلات الأداء الاقتصادي سواء داخليا (معدلات عجز الموازنة، معدل التضخم، معدلات نمو العرض النقدي) أو خارجيا (معدلات عجز ميزان المدفوعات، مستوى المديونية الخارجية..)، كما تعرف أيضا على أنها جملة من الإجراءات والترتيبات التصحيحية الواجب إدخالها على الاقتصاديات التي تعاني أزمات هيكلية حادة داخلية وخارجية على حد السواء باقتراح من الخبراء بهذا الشأن مدعومة من قبل هيئات دولية مختصة بهذا المجال(صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) بهدف القضاء أو التقليل من حدة تلك الأزمات وتحقيق نمو قابل للاستقرار، تتمثل عناصر برنامج الإصلاح التي ينتهجها صندوق النقد الدولي فيما يلي:

أ- سياسات الإستقرار الاقتصادي:

يعرف برنامج الاستقرار الاقتصادي بالملائمة بين الطلب الداخلي والموارد المتاحة في الأجل القصير، تتصدى سياسات تحقيق الاستقرار الاقتصادي إلى علاج المشاكل الاقتصادية قصيرة الأجل مثل مشكل التضخم ورصيد الاحتياطات النقدية وكذلك هروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج، علاوة على تزايد معدلات عجز الحساب الجاري وعجز الموازنة العامة، وعادة ما يتم التركيز على سياسات جانب الطلب الكلي.

ب- سياسات التصحيحي أو التعديل الهيكلي:

فيما يتعلق بسياسات التصحيح أو التعديل الهيكلي فتنصرف إلى مواجهة الإختلالات التي تعترض مواصلة النمو في الأجل مثل الانحراف في حوافز الإنتاج (أسعار الصرف المبالغ في تقييمها)، الرقابة والقيود السريعة، الرسوم الجمركية الباهضة، وكذلك القيود المفروضة على التجارة الدولية. تتولى هذه السياسات جانب العرض من خلال الإجراءات التي تهدف إلى زيادة الناتج المحلي، باختصار فإن تحرير وخصخصة القطاع العام يمثل أهم بند سواء بالنسبة للتثبيت أو التعديل.

2- المشروطية المتقاطعة:

تخصص البنك الدولي منذ إنشائه سنة 1945 إلى غاية نتصف السبعينات أي مدة 30 سنة في تمويل الإنشاء والتعمير لدول أوروبا التي دمرتها الحرب وتمويل برامج التنمية وتقييم المشروعات للدول النامية، أما صندوق النقد الدولي فقد تخصص في مجال تسوية الخلل في موازين مدفوعات الدول وأنظمة أسعار الصرف بحيث أصبح مركز النظام النقدي الدولي. من منتصف السبعينات إلى يومنا هذا حدث تداخل في الاختصاصات فلم يعد هناك اختلاف في النشاط بين المنظمتين تقريبا، وفي ضوء ذلك كان من الطبيعي أن تتفق هاتين المؤسستين

على أرضية مشتركة في التعاون مع الدول المدينة، ولعل من أبرزها ما يطلق عليه ب **"المشروطية المتبادلة"** أو **"المشروطية المتقاطعة"** وهي الحالة التي يصبح بها قبول البلد المقترض لشروط اقتراض لدى إحدى المؤسستين شرطا مسبقا لتلقيه دعما ماليا من المؤسسة الأخرى عندئذ سيتحول هذا التنسيق بين المؤسستين إلى ضغط مشترك بينهما على طلب مساعدة إحداهما، وقد يؤدي ذلك إلى تقييد كبير لحرية عمل البلد العضو في وضع سياسة الاقتصادية وتنفيذها، كما أنه يزيد من تشعب المفاوضات ويؤخر إنجازه ويتحدد الأساس الذي يبنى عليه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مساعدتهما للدول في أي مأزق المديونية الخارجية والركود الاقتصادي الذي يلازم الدول النامية يرجع إلى أخطاء في السياسات الاقتصادية الكلية التي اتبعتها هذه الدول، وعليه فعلى الدولة التي تريد الخروج من هذا المأزق أن تقوم بإحداث إصلاحات جذرية في سياستها الاقتصادية وذلك من خلال برامج التثبيت والتكييف.

المطلب الثاني: الجزائر وصندوق النقد الدولي

انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي سنة 1963 بموجب القانون (63- 384) المتضمن كيفية تحديد تسديد حصة الجزائر في الصندوق.

لقد تميزت سنة 1986 بالأزمة البترولية و انهيار أسعار البترول في السوق العالمية، ما أدى إلى تعرض الاقتصاد الجزائري إلى أزمة اقتصادية وخلل هيكلي، فحاولت الاستعانة بنادي باريس وهو نادي أنشئ بداية الخمسينات عقد أول اجتماع له سنة 1956 لتقديم

عرض للأرجنتين عن طريق طلب قرض لكنها لم تتحصل عليه نظرا لعدم القدرة على التسديد، وهذا ما أدى بالجزائر إلى طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي عن طريق الاتفاقات التالية:

- اتفاق الاستعداد الائتماني لسنة 1989.
- اتفاق الاستعداد الائتماني لسنة 1991.
- اتفاق الاستعداد الائتماني لسنة 1994.
- اتفاق القرض الموسع للفترة 1995- 1998.

الفرع الأول: اتفاقي الاستعداد الائتماني لسنة 1989 و1991.

أولا: اتفاق الاستعداد الائتماني لسنة 1989

تم التوقيع على هذا الاتفاق في جويلية 1989 بعد تحرير رسالة النية الموقعة من طرف السيد أحمد غزالي والموجهة لصندوق النقد الدولي بتاريخ 28 مارس 1989 والتي تضمنت العمل على تطبيق سياسة سعر الصرف وفتح السوق الوطنية للواردات الأجنبية.

أحدث هذا الاتفاق تغيرا جذريا على مستوى المنظومة التشريعية في المجال النقدي إذ بعد سنة تقريبا من تاريخ الاتفاق تم صدور قانون يجعل من إعادة الاعتبار للجهاز المصرفي بصفته مشرفا على السياسة النقدية وعلاقة السلطة النقدية مع الخزينة ومواضيع نقدية أساسية أخرى مجالا له، وقد تمثل هذا في القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.

ثانيا: اتفاق الاستعداد الائتماني لسنة 1991

تم هذا الاتفاق في 03 جوان 1991 وامتد إلى مارس 1992، وقدمت رسالة النية إلى صندوق النقد الدولي في 27 أفريل 1991، وحصلت الجزائر على قرض يقدر ب 300

مليون وحدة حقوق سحب خاصة موزعة على أربعة أقساط قيمة كل قسط75 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، حيث سحب القسط الأول في جوان 1991، والقسط الثاني في سبتمبر 1991، والثالث في ديسمبر 1991 ،والقسط الرابع كان من المفروض أن يسحب في مارس 1992 لكن تم تجميده من طرف الصندوق لعدم احترام حكومة غزالي لمحتوى رسالة النية نظرا للظروف الأمنية والاجتماعية والانتخابات التشريعية، مما أدى إلى اتخاذ إجراءات علاجية للوضعية الأمنية والاجتماعية المتردية، وكانت كل هذه الإجراءات منافية لشروط صندوق النقد الدولي، كرفع الحد الأدنى للأجر الوطني إلى 7000 دج ودفع رواتب في إطار الشبكة الاجتماعية للعائلات وتوقيف استيراد بعض المواد.

ومن أهم أهداف هذا الاتفاق:

تحرير التجارة الخارجية والداخلية والعمل على انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وفسح المجال للمؤسسات الخاصة، ورفع مستوى النمو الاقتصادي والعمل على تنويع الصادرات .

- ولتحقيق هذه الأهداف تبنت الحكومة الجزائرية البرنامج التالي:

تطبيق قانون (89- 12)المتضمن تحرير الأسعار وتحويل عدد هائل من المنتجات من نظام الأسعار المراقبة إلى نظام الأسعار ذات الهوامش القصوى.

- إدخال إصلاحات على التعريفة الجمركية بالتخفيض.

ومن أهم نتائج هذا الاتفاق، إدخال إصلاحات على التعريفية الجمركية لتوسيع حجم الواردات وانخفاض قيمة الدينار.

الفرع الثاني: اتفاق الاستعداد الائتماني لسنة 1994 واتفاق القرض الموسع للفترة 1995- 1998.

أولا: اتفاق الاستعداد الائتماني لسنة 1994

نتيجة العراقيل والقيود التي وقفت أمام إعادة التوازن الداخلي والخارجي وتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتميزت هذه المرحلة بـ:

- تدهور المالية العامة وعجز إجمالي للخزينة وزيادة حجم الدين العام .
- نمو مفرط للكتلة النقدية ووصول معدل التضخم إلى حدود قصوى
- انخفاض الإيرادات المتأتية من الصادرات واللجوء المكثف للوردات.
- ظهور صعوبات هيكلية خاصة في القطاع الفلاحي و البناء.
- ضعف استغلال الطاقات الصناعية.

لهذه الأسباب لجأت حكومة **" رضا مالك "** إلى صندوق النقد الدولي لإبرام برنامج تكييفي معه لمدة سنة تغطي الفترة من 1994/04/01 إلى 1995/03/31 ومن البنود التي استهدفها الإنفاق:

- تحقيق نمو مستقر ومقبول.
- تخفيض حدة التضخم
- تحرير التجارة الخارجية.

وقد ساهم هذا الاتفاق في وقف التدهور الاقتصادي وتوفير احتياط صرف والتخفيف من عجز ميزانية الدولة.

ثانيا: اتفاق القرض الموسع 1995 - 1998

وافق صندوق النقدي الدولي على تقديم قرض للجزائر يندرج في إطار الاتفاقيات الموسعة للقرض (متوسط المدى) ليمتد إلى ثلاث سنوات ، وقد حدد مبلغ الاتفاق ب 1.169.28

مليون وحدة حقوق سحب خاصة أي ما يعادل 127.9% من حصة الجزائر، ويهدف هذا الاتفاق إلى :
- التأكيد على سياسة الضبط المالي للتخفيف من حدة التضخم.
- تحرير التجارة الخارجية وذلك بالتخفيف من الإجراءات إذ ركز الخطاب على إعادة نظرية الضريبة الجمركية حيث سيتم تخفيضها.
- التركيز على التخفيض التدريجي لعجز الميزان التدريجي الخارجي.
- ترقية الادخار الوطني.
- إقرار توسيع نطاق الضريبة على القيمة المضافة وتقليص مجال الإعفاءات الضريبية.
وقد أفضى هذا الاتفاق إلى إعادة جدولة الديون الخارجية مع نادي باريس ونادي لندن مما سمح بتخفيف الضغط الذي تمارسه قيود التمويلات الخارجية وتقليص عجز ميزانية الإدارة المركزية وارتفاع الإيرادات العامة وتقليص النفقات العامة.
وبخصوص الوضعية الحالية للجرائر بشأن سياستها الاقتصادية فقد أصدر صندوق النقد الدولي البيان التالي بتاريخ 12 نوفمبر 2012 يتعلق ببيان بعثة الصندوق في ختام

مشاورات المادة الرابعة مع الجزائر:
قامت بعثة من صندوق النقد الدولي يقودها السيد **زين زيدان** بزيارة إلى الجزائر في الفترة من 29 أكتوبر إلى 11 نوفمبر 2012 ، لإجراء المناقشات السنوية التي تنص عليها المادة الرابعة من اتفاقية تأسيس الصندوق، و سوف تختتم المشاورات في هذا السياق بإعداد تقرير يناقشه مجلس الصندوق التنفيذي في مطلع عام 2013.
وركزت المناقشات على السياسات الاقتصادية التي تغطي الأجلين القصير والمتوسط بالإضافة إلى آفاق الاقتصاد في بيئة عالمية لا تزال صعبة، و قد أجرت البعثة المناقشات مع معالي السيد **كريم جودي** وزير المالية، ومعالي السيد **رشيد بن عيسى** وزير الفلاحة والتنمية الريفية، و معالي السيد : **عبد المجيد تبون** وزير السكن و العمران، و معالي السيد **الطيب لوح** وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، و معالي السيد **محمد الكصاسي** محافظ بنك الجزائر، كذلك التقت البعثة مع عدد من ممثلي القطاعات الاقتصادية والمالية والمجتمع المدني. ومن المتوقع أن يظل الأداء قويا في عام 2012، حيث يبلغ النمو2.5% يدعمه النشاط والقطاع غير الهيدروكربوني الذي استمد زخما من الإنفاق العام، وتشير التوقعات إلى بلوغ النمو 3.4% في عام 2013 ارتكازا على الطلب المحلي و تعافي النشاط في قطاع الهيدروكربونات، ومن المتوقع أيضا أن يصل فائض الحساب الجاري إلى 8.2% من إجمالي الناتج المحلي، حيث يؤدي ارتفاع أسعار الهيدروكربونات إلى تعويض الانخفاض في أحجام الصادرات، و سيبلغ فائض الحساب الجاري 7.1% من إجمالي الناتج المحلي في عام 2013، و في عامي 2012 و 2013، ستظل احتياطات النقد الأجنبي عند مستوى مريح إلى حد كبير، و ستكون مستويات الدين الخارجي بالغة الانخفاض، وقد حافظ القطاع المصرفي على صلابته في عام 2012، كما بلغت موارد صندوق ضبط الإرادات الجزائري 26 % من إجمالي الناتج المحلي، صافية من الدين العام.
غير أن التضخم سجل ارتفاعا حادا ليبلغ 8.4% في عام 2012، و زاد انكشاف المالية العامة نتيجة للتوسع المالي في السنوات الأخيرة، ومن المتوقع أن ينخفض رصيد المالية العامة إلى 3.7% من إجمالي الناتج المحلي، مثقلا بالأثر الكامل لزيادات الأجور وسداد

مدفوعاتها المتأخرة، و بالتالي زاد التعرض لتقلب أسعار الهيدروكربونات، مع وصول سعر النفط التعادلي إلى 121 دولار للبرميل في عام 2012، وبالرغم من أن البطالة استقرت عند مستوى 10% في عام 2011 فهي لا تزال مرتفعة بين الشباب والإناث بمعدل 21.5 % و 17% على الترتيب .

وستتمثل أهم التحديات أمام الجزائر على المديين القصير والمتوسط في السيطرة على التضخم، ودعم استمرارية أوضاع المالية العامة، وتعزيز النمو في القطاع غير الهيدروكربوني، ويتعين التنسيق بين السياسة النقدية وسياسة المالية العامة حتى تتسني مكافحة التضخم، ويعد ضبط الإنفاق الجاري على النحو المخطط لعام 2013 من الخطوات الجديرة بالترحيب، وينبغي مواصلة تنفيذ سياسة إدارة السيولة التي استحدثت في عام 2012، مع دعمها بزيادة اعتماد الخزانة على الأسواق المالية لتمويل عجز المالية العامة، ويمكن تعزيز هذه السياسة أيضا برفع أسعار الفائدة لتخفيض التضخم حتى يصل إلى النطاق المستهدف الذي يتراوح بين 4 و 4.5%.

وتمثل الموارد الهيدروكربونية الركيزة التي تعتمد عليها استمرارية أوضاع المالية العامة على المدى الطويل، وسيؤدي إتباع سياسة المالية العامة الرشيدة المتوخاة لعام 2013 إلى استعادة حيز الإنفاق من المالية العامة، و ينبغي الاستمرار في تنفيذها على المدى المتوسط عن طريق احتواء الإنفاق الجاري وتحقيق الإرادات من القطاع الغير الهيدروكربوني، وبالمثل سوف تزداد كفاءة إدارة الإنفاق العام بفضل الجهود التي بدأتها السلطات لتحديث إدارة المالية العامة ، وبدعم من إدارة الموازنة متوسطة الأجل.

ولتخفيض معدل البطالة، يتعين أن تعمل الجزائر على رفع معدل النمو الذي لا يزال دون المستوى الممكن، و يمكن تحقيق ذلك بالحفاظ على الاستثمار العام ورفع كفاءته ومواصلة تطبيق سياسة للنقد الأجنبي تعمل على دعم التنافسية الخارجية وإجراء إصلاحات هيكلية لتشجيع النمو بقيادة القطاع الخاص وزيادة الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج، وعلى ذلك ينبغي وضع إستراتيجية لتحسين مناخ الأعمال وتخفيض القيود على الاستثمار الأجنبي وتشجيع المزيد من الاندماج التجاري الدولي وتطوير القطاع المالي.

الفصل الثاني: البنك الدولي للإنشاء والتعمير

لقد تمخض عن اتفاق نيوهامشير بضاحية بريتون وودز البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي كانت فكرة تأسيسه سابقة لتأسيس صندوق النقد الدولي، وكان عمله أشمل من عمل الصندوق، وتقتضي دراسة البنك الدولي للإنشاء والتعمير أن نتطرق إلى: نظامه القانوني (المبحث الأول)، وإلى دستور البنك الدولي وأشكال تدخله (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام القانوني للبنك الدولي للإنشاء والتعمير

تقتضي دراسة النظام القانوني للبنك الدولي للإنشاء والتعمير أن نتطرق إلى إطاره المفاهيمي في المطلب الأول، وإلى هيكله التنظيمي ونظام العضوية في المطلب الثاني، بينما نخصص المطلب الثالث لدراسة موارد البنك ونظام التصويت فيه.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير

إن دراسة الإطار المفاهيمي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير تتطلب منا التطرق إلى النشأة والتعريف في (الفرع الأول)، أهدافه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وتعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير

سنتطرق أولا إلى نشأة وتعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ثم تعريفه (ثانيا)

أولا: نشأة البنك الدولي للإنشاء والتعمير

في عام 1941 وضع هاري هوايت مذكرة حول برنامج للدول المتحالفة في الشؤون النقدية والمصرفية، وكان هوايت يرى أن إنشاء البنك الدولي يمكن أن يمثل حافزا للدول للاشتراك في نظام لتثبيت أسعار الصرف فيما بينها، وفي أفريل 1942 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن مشروع الصندوق الدولي ضمن اتفاقية بريتون وودز والتي تضمنت أهم معالم النظام الاقتصادي الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية، أنشئ البنك وفقا لما تقدم باسم البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وترجمة التعمير هي الإصلاح الذي استقرت ترجمته بعد ذلك بمصطلح **"التنمية"** وقد عكست هذه التنمية نشاط البنك في السنوات اللاحقة حيث بدأ نشاطه بالمعاونة في تعمير الاقتصادية الأوروبية المحطمة أثناء الحرب ثم ركز عملياته منذ نهاية الخمسينات على قضايا التنمية في دول العالم الثالث وفي التسعينيات في دول الكتلة الاشتراكية، والسبب الذي استدعى إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير هو أنه لم تكن محاولة تنظيم الشؤون النقدية في عالم ما بعد الحرب عن طريق إنشاء صندوق النقد الدولي كافية لحل المشكلات الاقتصادية العالمية، وبصفة خاصة مشكلات إعادة بناء الاقتصاديات الأوروبية التي خربتها الحرب ثم مشكلات تعمير ذلك العدد الضخم من الدول المتأخرة الفقيرة وتنميتها.

وقد كان الأمر يحتاج في الحالتين إلى تيار منتظم من الموارد تقدمها الدول القادرة (وقد كانت أهمها في ذلك الوقت، الولايات المتحدة الأمريكية)، لذلك رأى مؤتمر بريتون وودز أن يكمل منظمته الأولى العاملة في ميادين النقد وموازين المدفوعات بمنظمة ثانية أطلق عليها تسمية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تعمل في ميدان القروض والاستثمارات طويلة الأجل لذلك أنشئ البنك الدولي في عام 1945 وهي المؤسسة التوأم لصندوق النقد الدولي.

هذا وقد جاء في البند الأول من المادة الحادة عشر من دستور البنك الدولي: " تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ عندما يوقع عليها ممثلوا حكومات لا تقل اكتتاباتها عن 65 % من مجموع الاكتتابات المبينة في الملحق " ألف"، وكذلك عندما تودع باسمها الوثائق المشار إليها في البند 2" أ" من هذه المادة، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ قبل 1 مايو1945".

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في السابع والعشرين من ديسمبر 1945 بعد أن أودعت ثمان وعشرون دولة وثائق تصديقها لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبدأ البنك مباشرة أعماله من مقره في واشنطن في الولايات المتحدة اعتبارا من 25 جانفي 1946، وتم ربط البنك بمنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق وصل أبرم في 15 نوفمبر 1947.

ثانيا: تعريفه

يمكن تعريف البنك الدولي على أنه: "المؤسسة الاقتصادية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، ولذلك فإن مسؤوليته تنصب أساسا على سياسات التنمية والاستثمارات، وسياسات الإصلاح الهيكلي، وسياسات تخصيص الموارد في القطاعين العام والخاص، وكذلك يهتم البنك العالمي بصفة رئيسية بالجدارة الإئتمائية لأنه يعتمد في تمويله على الاقتراض من أسواق المال.

تشير **"عبارة البنك الدولي"** فقط إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير(IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، في الحين تضم عبارة مجموعة البنك الدولي خمس مؤسسات ترتبط إحداهما بالأخرى بصورة وثيقة، وتتعاون معا لتحقيق الهدف المتعلق بتخفيض أعداد الفقراء، وتتمثل في: البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية)، مؤسسة التمويل الدولي (IFC)، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ISCID). يعتبر البنك الدولي مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم، ويساعد البنك الدولي حكومات البلدان النامية على تخفيض أعداد الفقراء عن طريق توفير الأموال والخبرات الفنية التي يحتاجون إليها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات كمشروعات التعليم والرعاية الصحية، البنية الأساسية، الاتصالات وأغراض أخرى كثيرة.

الفرع الثاني: أهداف البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تضمنت المادة الأولى من دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير أهدافه إذ جاء فيها: "أغراض البنك هي:

1- المساعدة في إعمار وتنمية أراضي الدول الأعضاء فيه بتيسير استثمار رؤوس الأموال لأغراض إنتاجية بما في ذلك إحياء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب أو بسبب اضطرابها وإعادة تحويل مرافق الإنتاج للوفاء باحتياجات السلم وتشجيع تنمية المرافق والموارد الإنتاجية في الدول الأقل تقدما.

2- تشجيع استثمارات القطاع الخاص الأجنبية عن طريق الضمانات أو المساهمات في القروض والاستثمارات الأخرى التي يقوم بها مستثمرون من القطاع الخاص، وعندما لا تتوفر رؤوس الأموال من القطاع الخاص بشروط معقولة تكميل استثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم التمويل بالشروط المناسبة ولأغراض إنتاجية، وذلك من رأسماله الذاتي ومن الموارد المالية التي يقوم بتعبئتها ومن موارده الأخرى.

3- تشجيع نمو التجارة الدولية نموا متوازنا طويل الأمد والحفاظ على التوازن في موازين المدفوعات عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية من أجل تنمية الموارد الإنتاجية في الدول الأعضاء مما يساعد في زيادة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة وتحسين شروط العمل في أراضيها.

4- عقد ترتيبات القروض التي يقدمها أو يضمنها فيما يتعلق بالقروض الدولية من خلال قنوات أخرى بما يضمن التعامل مع المشروعات الأجدى وأكثر إلحاحا في المقام الأول الصغير والكبير منها على سواء.

5- الاضطلاع بعملياته مع مراعاة أثر الاستثمارات الدولية في أوضاع أنشطة الأعمال في أراضي الدول الأعضاء، والمساعدة في السنوات التي تلبي مباشرة انتهاء الحروب في تحقيق سلامة الانتقال من اقتصاد الحرب الى اقتصاد السلم.

يسير البنك في كل قراراته وفقا لكافة الأغراض المنصوص عليها أعلاه".
هذا بالنسبة للأهداف العامة للبنك، أما عن أهدافه الجديدة في سنة 2008 فقد حددها رئيس البنك الجديد روبرت زوليك في حديث له بنادي الصحافة العالمية في واشنطن بتاريخ 2007/10/14 بمناسبة مرور مائة يوم على توليه رئاسة البنك وهي كالتالي:
1- ضرورة الالتفاف للدول ذات الدخول المتوسطة باقتصاديات سريعة النمو كالهند، الصين والبرازيل لأنها تضم 70%من الشعوب الأفقر في العالم.
2- السعي إلى رصد 39 مليار دولار من الدول الغنية يحتاجها البنك لتوفير قروض منخفضة الفائدة للدول الأكثر فقرا في العالم في إطار مكافحة الفقر.
3- زيادة الدعم للدول الخارجة من نزاعات ودعم أكبر للدول العربية.
4- تحسين فرص الحصول على أدوية علاج الإصابة بالملاريا، والفيروس المسبب لمرض الإيدز، وكذلك اتخاذ موقف أشد في المسائل التجارية والبيئية.
ويتبع البنك من أجل تحقيق أهدافه الوسائل التالية:
- تقديم أو ضمان قروض التنمية الاقتصادية إلى الدول النامية من الدول الأخرى، كما يقدم قروضا طويلة الأجل وتسهيلات واسعة مثل منح فترة سداد قد تصل إلى 5 سنوات وتحديد سعر فائدة منخفض على قروضه.
- تقديم المعونات الفنية ولاستثمارية للدول النامية وخاصة في الحالات التي تتوفر فيها الخبرات المتخصصة لبعض مشاريع الاستثمار.
- استثمار الأموال والودائع الدولية الموجودة لدى البنك في مشاريع الإنتاج الصناعي والزراعي في الدول المانحة من جهة والدول المستفيدة من جهة أخرى، وخلال العشرين السنة الماضية لوحظ أن البنك يلعب دورا مهما في مجال التمويل التعاوني بين الدول أو بين المنظمات الدولية والدول المستفيدة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي والعضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير

نعالج هذا المطلب في فرعين: **الأول** يخص الهيكل التنظيمي، **والثاني** يخص العضوية.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير

تتكون إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير من ثلاثة أجهزة رئيسية هي مجلس المحافظين (الجهاز الاستشاري)، والمديرون التنفيذيون (الجهاز الإداري)، والموظفون(الجهاز التنفيذي)

أولا: مجلس المحافظين

يعد المجلس من الأجهزة ذات الاختصاص العام، ووفقا للبند الثاني من المادة الخامسة من دستور البنك الدولي يتألف المجلس من محافظ ومحافظ مناوب تعينهما كل دولة من الدول الأعضاء لمدة خدمة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيين كل منهم، ولا يجوز للمحافظ المناوب أن يصوت إلا في غياب المحافظ الأصلي، وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيسا له، وتخول لمجلس المحافظين كافة صلاحيات البنك المنصوص عليها في دستوره، ويجوز لمجلس المحافظين أن يفوض إلى المديرين التنفيذيين مباشرة أية صلاحية من صلاحياته ما عدا الصلاحيات المتعلقة بقبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولها، زيادة أو تخفيض رأس المال، إيقاف عضوية أي بلد عضو، البت قي الإستئنافات المقدمة من المديرين التنفيذيين عن تفسير أحكام هذه الاتفاقية، اتخاذ ترتيبات للتعاون مع منظمة دولية أخرى (فيما عدا الترتيبات غير الرسمية ذات الصيغة المؤقتة والإدارية)، اتخاذ قرار إيقاف عمليات البنك

نهائيا وتوزيع أصوله، تحديد أوجه توزيع صافي داخل البنك، ويعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا خلال شهر سبتمبر من كل عام في مقره الرئيسي، كما له أن يعقد اجتماعات أخرى تبعا لما يراه أو بناء على طلب المديرين التنفيذيين، ويدعو المديرين المجلس للانعقاد، إذا طلبت ذلك خمس دول أعضاء أو دول أعضاء تملك ربع المجموع الكلي للأصوات، ويعتبر نصاب اجتماع مجلس المحافظين صحيحا إذ أحضرته أغلبية من المحافظين تمثل مالا يقل عن ثلثي المجموع الكلي للأصواتويتم التصويت داخل المجلس على أساس نظام التصويت الموزون، فلكل دولة 250 صوتا يضاف إليها صوت عن كل سهم لها في رأسمال البنك الدولي.

ثانيا: المديرون التنفيذيون

يتكون مجلس إدارة البنك الدولي من أربعة وعشرين مديرا تنفيذيا(ثمانية يمثلون الدول المالكة لأكبر عدد من الأسهم: الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، ألمانيا، فرنسا، واليابان إلى جانب الصين وروسيا والمملكة العربية السعودية، وينتخب الباقين من جميع المحافظين ماعدا المعينين من الدول الأعضاء)، والمديرون التنفيذيون مسؤولون عن إدارة العمليات العامة للبنك، ولهم في ذلك أن يباشروا كافة الصلاحيات التي يخولها لهم مجلس المحافظين هذا ويجتمع مجلس المديرين التنفيذيين مرة واحدة كل شهر، ويباشر المديرون التنفيذيون أعمالهم بصفة مستمرة في المقر الرئيسي للبنك، ويجتمعون طبقا لمقتضيات أعمال البنك ويكون نصاب اجتماع المديرين التنفيذيين صحيحا بحضور أغلبية من المديرين تمثل ما لا يقل عن نصف المجموع الكلي للأصوات. روبرت.ب.زوليك هو الرئيس الحادي عشر للبنك الدولي وهو رئيس مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي وكذلك رئيس المؤسسات الخمس المترابطات المكونة لمجموعة البنك الدولي، وقد جرت العادة أن يكون رئيس البنك من مواطني أكبر المساهمين في البنك الدولي أي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقوم المدير التنفيذي الممثل لها بترشيحه، ويتم انتخاب رئيس البنك لفترة 5 سنوات قابلة للتجديد من قبل مجلس المحافظين، وثمة اتفاق غير رسمي منذ أمد طويل على أن يكون رئيس البنك الدولي من مواطني الولايات المتحدة، في حين يكون المدير العام لصندوق النقد الدولي من بلد أوروبي.

ثالثا: الموظفون:

يعمل بالبنك مايزيد على 9300 موظف بما في ذلك خبراء الاقتصاد والتربويون وعلماء البيئة والمحللين الماليين، ينتمي هؤلاء إلى نحو 160 بلد، ويعمل ما يزيد عن 3000 شخص بالمكاتب القطرية.

الفرع الثاني: العضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير

ينبغي توافر شروط معينة لكي تكتسب دولة ما عضوية البنك الدولي للإنشاء والتعمير**(أولا)** هذا وقد تطرأ بعض الظروف التي تؤدي إلى حرمان الدولة بصفة دائمة أو مؤقتة من مزايا العضوية **(ثانيا).**

أولا: شروط اكتساب العضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير

يشترط لاكتساب العضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير شروط معينة تضمنتها المادة الثانية (الشروط الموضوعية) من دستور البنك الدولي ولوائحه الداخلية (الشروط الإجرائية).

1- الشروط الموضوعية:

نصت المادة الثانية من دستور البنك الدولي على أن: "أ- الدول أعضاء البنك الأصليون هي الدول أعضاء صندوق النقد الدولي التي قبلت عضوية البنك قبل التاريخ المبين في المادة 11 البند 2 (ه).

ب- تظل العضوية مفتوحة للدول الأخرى الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وذلك في مواعيد وطبقا للشروط التي يضعها البنك."

يتضح لنا مما تقدم أن الشروط الموضوعية تتمثل في شرطين هما:

الشرط الأول: أن تكون الدولة طالبة العضوية دولة ذات سيادة واستقلال وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إذ أن البنك الدولي للإنشاء والتعمير من المنظمات الدولية الحكومية.

الشرط الثاني: أن تكون الدولة طالبة العضوية قد قبلت عضويتها في صندوق النقد الدولي، إذ أن العضوية في صندوق النقد الدولي شرط ضروري للعضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

2- الشروط الإجرائية :

على الدولة التي ترغب في التمتع بعضوية البنك الدولي للإنشاء والتعمير التقدم بطلب يتضمن مجموعة البيانات ويعرض هذا الطلب على المديرين التنفيذيين لمناقشة وإصدار توصية بشأنه ورفعه إلى مجلس المحافظين لتحديد مدى قبول الدولة طالبة العضوية وتحديد مساهماتها في رأسمال البنك، وحري بالذكر أن عدد أعضاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير - حتى كتابة هذه السطور- 187 دولة.

ثانيا: عوارض العضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قد يطرأ على عضوية الدولة عارض من عوارض العضوية، وهذا العارض قد يكون بإرادتها **(الإنسحاب)**، وقد يكون رغما عنها(الحرمان من ممارسة حقوق العضوية **كالوقف، والطرد)**

1- الإنسحاب:

نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من دستور البنك الدولي على أنه " يجوز لكل عضو أن ينسحب من البنك في أي وقت شريطة إخطار المركز الرئيسي للبنك كتابة، ويسري الانسحاب من تاريخ استلام الإخطار".

يبدو جليا من هذا النص أنه يشترط للإنسحاب من البنك الدولي إخطار مركزه الرئيسي كتابة ويحدث هذا الإخطار أثره بمجرد تسل.مه

ويضيف رأي في الفقه شرطا آخر علاوة على هذا الشرط، وهو وفاء الدولة الراغبة في الانسحاب بالالتزامات القائمة، إذ أن مسؤولية الدولة المنسحبة تظل قائمة أمام البنك سواء بالنسبة للالتزامات الواجبة السداد أو الالتزامات المستقبلية وخاصة في مجال القروض سواء حصلت عليها من البنك أو قدمت بضمانها، وحري بالذكر أن الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي لم تحظر الانسحاب خلال الفترة الأولى من حياة المنظمة كما هو الحال بالنسبة لبعض المنظمات الدولية.

وقد استخدمت العديد من الدول مكنة الانسحاب من البنك الدولي، فمثلا انسحبت بولندا في 14 مارس 1950، وانسحبت تشيكوسلوفاكيا في 31 ديسمبر 1954، وانسحبت اندونيسيا في 17 أوت 1965، إلا أن هذه الدول عادت مرة أخرى لعضوية البنك.

2- الوقف:

إذا تأملنا الفقرة الثانية من المادة السادسة من دستور البنك الدولي نجدها نصت على أنه" يجوز للبنك أن يقرر بأغلبية عدد من المحافظين يمثلون أغلبية المجموع الكلي للأصوات إيقاف عضوية الدولة العضو إذا أخلت تلك الدولة بأي من التزاماتها تجاه البنك، وتعتبر الدولة العضو الموقفة عضويتها على هذا النحو منفصلة بصورة تلقائية بعد مرور سنة على تاريخ صدور قرار إيقاف العضوية ما لم تقرر الأغلبية ذاتها إعادة عضويتها، ولا يحق للدولة العضو الموقفة عضويتها ممارسة أي من حقوقها بمقتضى هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب من العضوية، كما أنها تبقى مكلفة بكافة التزاماتها".

يبدو جليا مما تقدم عدة أمور هي:

الأول: يجوز لأغلبية المجموع الكلي لأصوات مجلس المحافظين إيقاف الدولة العضو إذا أخلت بأي من التزاماتها، مالية كانت أم غير مالية تجاه البك الدولي، ويلاحظ أنه في حالة وفاء الدولة بالاتزامات المالية تعود إلى ممارسة العضوية دون حاجة إلى قرار من مجلس المحافظين، بينما تحتاج إلى هذا القرار في حالة الوفاء بالالتزامات غير المالية.

الثاني: إخطار الدولة بالالتزامات التي قصرت فيها مع منحها فرصة كافية لشرح وجهة نظرها وهذا الأمر تضمنته اللوائح الداخلية للبنك الدولي.

الثالث: تعد الدولة منفصلة تلقائيا بعد مضى عام على تاريخ صدور قرار الإيقاف ما لم تقرر الأغلبية ذاتها إعادة العضوية.

الرابع: ليس في مكنة الدولة العضو الموقفة عضويتها ممارسة أي من حقوقها بمقتضى هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب.

الخامس: تبقى الدولة العضو الموقفة عضويتها مكلفة بكافة التزاماتها.

3- الطرد

يعد الفص أو الطرد من أخطر الجرزءات الدولية، لأنه يؤدي إلى حرمان العضو بصفة دائمة من ممارسة حقوق ومزايا العضوية، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة من دستور البنك الدولي أنه " .. تعتبر الدولة العضو الموقفة عضويتها على هذا النحو منفصلة بصورة تلقائية بعد مرور سنة على تاريخ إيقاف العضوية ما لم تقرر الأغلبية ذاتها إعادة عضويتها"، ووفقا للفقرة الثالثة من ذات المادة " تعتبر الدولة التي توقف عضويتها في صندوق النقد الدولي منفصلة بصورة تلقائية من البنك الدولي بعد انقضاء ثلاثة أشهر ما لم يوافق البنك بأغلبية ثلاثة أرباع المجموع الكلي للأصوات على السماح ببقائها عضوا".

ويتضح لنا مما تقدم ثلاثة أمور هي:

الأول: أن مجلس المحافظين هو الجهة المختصة بإصدار قرار الطرد.

الثاني: أن الدولة الموقفة تطرد من البنك تلقائيا بعد مرور سنة من انتهاكها لالتزاماتها ما لم تقرر الأغلبية ذاتها إعادة عضويتها.

الثالث: أن الدولة التي توقف عضويتها في صندوق النقد الدولي تعد منفصلة تلقائيا من البنك الدولي بعد انقضاء ثلاثة أشهر م الم يوافق البنك بأغلبية ثلاثة أرباع المجموع الكلي للأصوات استمرار عضويتها.

ولم يتضمن دستور البنك الإجراءات الواجب إتباعها قبل صدور قرار بطرد الدولة المخالفة من عضوية البنك وإنما أشارت إلى ذلك اللوائح الداخلية للبنك في القسم 21 وتتضمن هذه الإجراءات إخطار الدولة المقصرة بوقت كاف بالشكوى المقدمة ضدها مع إعطائها فرصة معقولة لشرح وجهة نظرها، وقد أصدر مجلس المحافظين بالبنك الدولي قرارا بإيقاف تشيكوسلوفاكيا اعتبارا من 31 ديسمبر 1954 ما لم تقم بسداد حصتها بالكامل لينتهي الأمر بإجبارها على ترك المنظمة.

المطلب الثالث: موارد البنك ونظام التصويت فيه

إن الدولة طالبة العضوية في البنك الدولي ملزمة بالمساهمة في رأس ماله **(الفرع الأول)**، ويتم تحديد القوة التصويتية في البنك بمقدار المساهمة في رأس مال البنك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: موارد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تشكل الموارد المالية للبنك الدولي تكئة لممارسة نشاطه في مجال القروض وهي كالتالي:

أولا: رأس المال المصرح به:

جاء في البند الثاني من المادة الثانية من دستور البنك الدولي:

"(أ)- يكون رأس مال البنك المصرح به 10000 مليون دولار أمريكي بالوزن والعيار السائدين في 1 يوليو 1944، ويقسم رأس المال هذا إلى 100 ألف سهم بقيمة إسمية لكل منها تبلغ 100ألف دولار لا يتاح الاكتتاب فيها سوى للدول الأعضاء.

(ب)- تجوز زيادة رأس المال عندما يرى البنك ضرورة لذلك بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات." ويبدو جليا مما تقدم ثلاثة أمور هي:

الأول: أنه تم تحديد رأس المال البنك المصرح به عند نشأته بمبلغ عشرة بلايين دولار أمريكي بالوزن والعيار السائدين في أول يوليو 1944، وتم تقسيمها إلى مائة ألف سهم بقيمة إسمية لكل منها تبلغ مائة ألف دولار.

الثاني: يسمح للدول الأعضاء في البنك الدولي فقط بالاكتتاب في رأسماله.

الثالث: يجوز زيادة رأس مال البنك عندما يرى ضرورة لذلك بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات، وذلك لمواجهة تزايد نشاط البنك وانضمام أعضاء جدد إليه.

ثانيا: حصص الدول الأعضاء:

حيث يضم البنك الدولي مجموعة واسعة من الدول بلغت حتى سنة 1996 حوالي 172 دولة عضوا، في 2001 بلغت 183 دولة عضوا اكتتبوا بحوالي 1570895 سهم قيمتها 189505 مليون دولار أمريكي ويضم حاليا 187 دولةوبتاريخ 2005/12/31 بلغ رأس مال البنك 189.718 مليون دولار، ورأس مال البنك مقسم إلى أسهم يحدد لكل دولة نصيب منها أو حصة على أساس قريب من توزيع حصص صندوق النقد الدولي تقسم حصة كل عضو إلى قسمين حسب الآتي:

1- عشرون بالمائة يتم دفعها أو تحت الطلب حسبما يحتاج البنك من أجل عملياته، ويجري سدادها من قبل الدولة العضو عند بداية الاشتراك وفقا للنسب التالية:

أ- نسبة 2% من الحصة تدفع في شكل عمولات محلية للدولة العضو، وهذا لا تكون قابلة للاقتراض إلا بموافقة العضو.

2- نسبة 80% من الحصة لا تكون قابلة للإقراض وإنما تخصص لضمان التزامات البنك نفسه وما يمنحه من قروض، وعلى ذلك فالمواد المتاحة من رأس مال البنك في أعماله الجارية هي 20%فقط، وأقل من ذلك إذا أدخلنا في اعتبارنا أن جزءا كبيرا من العملات

الوطنية الخاصة بشريحة 18% معطل في الواقع أولا لانعدام الطلب عليه، وثانيا لعدم قابليته للتحويل إلى عملات أخرى، أما باقي رأسمال البنك فبمثابة ضمان لتعامل البنك مع الغير ويفسر حجم هذا الضمان بأن الغرض الأصلي للبنك في نظر الرأي الغالب عند إنشائه (الأمريكي) بطبيعة الحال لم يكن تقديم القروض مباشرة بقدر ما كان الاقتراض من السواق لإعادة الاقراض أو كفالة ما يقدمه الأفراد أو الهيئات الخاصة من قروض.

ثالثا: الاقتراض

من الواضح أن الجزء المخصص من رأسمال البنك للاقتراض جزء صغير، ولذلك فإن البنك يعتمد بصفة أساسية على الاقتراض أو على ضمان قروض الدول لتمويل العمليات التي يساهم فيها، فالبنك قد يتدخل ضمانا للدولة الراغبة في الاقتراض من سوق رأس المال، ومن الواضح أن هذا الضمان يسهل على هذه الدولة الحصول على القروض.

يعد الاقتراض من أهم المصادر التي يحصل البنك منها معلى موارده، فللبنك وفقا لنظامه الأساسي أن يلجأ إلى أي وسيلة للاقتراض، وبصفة خاصة الالتجاء إلى أسواق الدول الأعضاء ولكن شرط أن يحصل أولا على موافقة الدولة العضو الذي يقترض من أسواقه، وثانيا على موافقة العضو الذي يقوم القرض بعملته، وذلك على أن تتضمن الموافقة في الحالتين قابلية القرض للتحويل إلى أي عملة أخرى من عملات الدول الأعضاء.

تتضمن القروض التي يحصل عليها البنك من الأسواق المالية في أوروبا والولايات المتحدة واليابان إلى جانب القروض من البنوك المركزية والمؤسسات الحكومية المختلفة بأسعار السوق، وقد كان البنك يعتمد في سنواته الأولى على السوق المالية الأمريكية لتدبير الأموال اللازمة لتمويل نشاطه، ولكنه تحول بعد ذلك إلى الأسواق المالية الأخرى بعد تزايد عجز الميزان الحسابي الأمريكي.

رابعا: الفائض

ويتجمع لدى البنك نتيجة لما يحصل عليه من عمولات، على مايقدمه أو يمنحه من قروض بمعدلات تتراوح ما بين 1%إلى 1.5 %من قيمة القرض، وكذلك من فوائد القروض التي يمنحها والتي تتراوح ما بين 3.5%و 5% سنويا بحسب مدة القرض، بالإضافة إلى الفوائد والعملات توجد الأرباح المحتجزة، فالبنك لم يوزع حتى الآن أرباحا على أصحابه.

خامسا: مصادر أخرى

نقصد بها المبالغ التي تسدد للبنك فتتاح لتوظيفات أخرى، كما نقصد بها ما يحصل عليه البنك نتيجة لتحويل حقوقه إلى شتى المؤسسات المالية (بيع أقساط ديون) ، كذلك تتضمن إصدار سندات بالعملات الرئيسية إما مباشرة أو عن طريق مجموعات مصرفية.

الفرع الثاني: نظام التصويت في البنك الدولي للإنشاء والتعمير

باستقراء مواثيق المنظمات الدولية نجد أن هناك أربعة نظم أساسية للتصويت في أجهزتها هي:

الأول: الإجماع، **الثاني**: الأغلبية، **الثالث**: نظام الصوت الواحد ونظام الصوت الموزون، **الرابع**: النظام التوفيقي.

وعلى نقيض القاعدة المعروفة في المنظمات الدولية صوت واحد لكل دولة عضو يأخذ البنك الدولي (وكذلك بنوك التنمية الإقليمية كبنك التنمية الإفريقي، والبنك الإسلامي للتنمية) بنظام الصوت الموزون أو نظام التمييز بين الأصوات، ومقتضاه أن الاختصاصات والسلطات الممنوحة للدول داخل المنظمة تتناسب مع مقدار حصتها في رأسمال المنظمة، ويرجع الأخذ

بهذا النظام إلى المشروع البريطاني المقدم من الفقيه **"وايت"** الذي حدد لكل دولة عضو حصة ثابتة من الأصوات مضافا إليها حصصا تتناسب مع مقدار مساهمة الدول في رأس مال البنك، وكان الهدف من ذلك حماية مصالح الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أكبر المساهمين، وحتى يمكن أخذ موافقة الكونجرس الأمريكي على الاتفاقية المنشئة للبنك، فوفقا للبند الثالث من المادة الخامسة فإن كل دولة عضو تملك نصابا أساسيا من الأصوات عند قبولها في عضوية البنك مقداره 250 صوتا، يضاف إليها صوت إضافي (مقابل 100000 دولار أمريكي) من الأصوات عن كل حصة تساهم بها في رأسمال البنك، وتتركز قوة التصويت في أيدي الدول الخمس المالكة لأكبر الأنصبة وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، فرنسا، اليابان(والتي حلت محل الهند منذ عام 1971).
وتصدر القرارات في جميع المسائل المعروضة على البنك بأغلبية عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها، ما لم ينص على خلاف ذلك.
وذهب رأي من الفقه إلى نظام التصويت في البنك يتميز بالبساطة حيث تحتسب نسبة الأصوات بنسبة الإسهام المالي لكل دولة.

المبحث الثاني: دستور البنك الدولي وأشكال تدخله

يثور التساؤل عن آلية تعديل دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير وطريقة تفسيره، كما يعد الإعتراف للمنظمة الدولية بمركز قانوني من جانب أعضائها أمرا ضروريا لكي تتمكن من تحقيق الأهداف والمبادئ التي جاءت من أجلها (المطلب الأول).
كما أن البنك الدولي أصبح يهتم بترقية القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الدول النامية، إلى غير ذلك من تمويل برامج الإصلاح الاقتصادي وبرامج لمكافحة الفقر والمشاكل البيئية من خلال سياسة وشروط معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعديل وتفسير دستور البنك الدولي ومركزه القانوني

نتناول في هذا المطلب تعديل وتفسير دستور البنك **(الفرع الأول)**، ومركزه القانوني **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول : تعديل وتفسير دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير

نتناول في هذا الفرع: تعديل دستور البنك الدولي **(أولا)** وتفسيره **(ثانيا)**

أولا: تعديل دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير

من المسلم به أن النشاط المستمر للمنظمات الدولية يقتضي ضرورة تعديل المواثيق المنشئة لها، وتسلك المنظمات الدولية في إجراءات التعديل إحدى وسائل ثلاث هي:
الأولى: إتباع إجراءات التعديل العادي وهو الذي يتم بواسطة أجهزة المنظمة ذاتها، دون حاجة إلى إنشاء أجهزة خاصة لإعداد التعديل، وهو ما يحدث مثلا بالنسبة لتعديل الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير.
الثانية: إجراء مراجعة عامة لنصوص الميثاق في مؤتمر عام، كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة إذ نصت المادة الثامنة بعد المائة من الميثاق على أن: " التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي الأعضاء وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".

الثالثة: إجراء التفويض المطلق لكل الدول الأعضاء في مؤتمر لتعديل الوثيقة المنشئة الأصلية، والذي يكون لديه الصلاحية لإلغاء الوثيقة كلها، كما هو الحال بالنسبة لاتحاد البريد العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات، وقد بينت المادة الثامنة من دستور البنك الدولي إجراءات تعديله، إذ نصت على أن :

(أ)- أي اقتراح لإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، سواء كانت صادرا عن دولة عضو أو محافظ أو عن المديرين التنفيذيين يبلغ إلى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على المجلس، وإذا وافق المجلس على التعديل المقترح يسأل البنك كافة الدول الأعضاء بخطاب دوري أو برقية عما إذا كانت تقبل التعديل المقترح، وإذا قبل ثلاثة أخماس الدول الأعضاء الحائزة على خمسة وثمانين في المائة من المجموع الكلي للأصوات ذلك التعديل يصدق البنك على ذلك بإبلاغ رسمي يوجهه إلى كافة الدول الأعضاء.

(ب)- على الرغم من الفقرة (أ) أعلاه تلزم موافقة كافة الدول الأعضاء في حالة أي تعديل يغير من :

1- الحق في الانسحاب من البنك وفقا للمادة 6 البند 1؛

2- الحق الذي تضمنته المادة 2، البند 3 (ج)؛

3- حدود المسؤولية التي تنص عليها المادة 2 البند 6.

(ج)- تصبح التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لكافة الدول الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ الرسمي ما لم يحدد الخطاب الدوري أو البرقية مدة أقصر منها."

يتضح لنا أن تقدم أن إجراءات تعديل الدستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير تمر بمرحلتين:

أولهما: يقدم طلب التعديل بناء على اقتراح إحدى الدول الأعضاء أو محافظ أو المديرين التنفيذيين إلى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على المجلس ليقوم بالتصويت عليه بالقبول أو الرفض.

والثانية: في حالة موافقة ثلاثة أخماس الأعضاء الحائزة على خمسة وثمانين في المائة من المجموع الكلي للأصوات على التعديل المقترح يقوم البنك بالتصديق على ذلك في رسالة رسمية يبلغها للدول الأعضاء، ويسري التعديل بالنسبة لكافة الدول الأعضاء بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه رسميا للدول الأعضاء ما لم ينص على مدة أقل.

ويلاحظ أنه تلزم موافقة كافة الدول الأعضاء(قاعدة الإجماع) في حالة أي تعديل يغير من أمر يتعلق بالأمور الآتية:

1- الحق الذي تضمنه المادة 2، البند 3(ج) (الاكتتاب في الأسهم في حالة زيادة رأس المال).

2- حدود المسؤولية التي نصت عليها المادة 2، البند 6

3- الحق في الانسحاب من البنك وفقا للمادة 6 البند1

وحري بالذكر أن أول تعديل أدخل على دستور البنك الدولي أجيز بمقتضاه لمؤسسة التمويل الدولية الاقتراض من البنك، و أصبح ساريا اعتبارا من السابع عشر من ديسمبر 1965.

ثانيا: تفسير دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير

يقصد بتفسير المعاهدات الدولية الوقوف على المعنى الحقيقي الذي تحويه نصوصها منظورا أوليها في مجموعها أو لكل منها على حدى وذلك لتطبيقها تطبيقا سليما، والتفسير عملية علمية وفنية تهدف إلى تحديد معنى عمل قانوني معين، وقد وردت قواعد تفسير المعاهدات الدولية في المواد 31-33 من اتفاقيتي 1969،1986.

لقد تطرقت المادة التاسعة من دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير لبيان كيفية تفسيره، إذ نصت على أن: "(أ)- أية مسألة تفسير لأحكام هذه الاتفاقية تثار بين أية دولة عضو و بين البنك أو بين أية دول أعضاء في البنك تعرض على المديرين التنفيذيين لاتخاذ قرار، وإذا كانت المسألة تمس بصفة خاصة أية دولة عضو في البنك ليس لها حق تعيين مدير تنفيذي للبنك يكون للدولة العضو المعنية حق التمثيل وفق للمادة الخامسة البند 4 (ج).
(ب)- في أية حال يصدر فيها المديرون التنفيذيون قرارا بموجب الفقرة (أ) أعلاه يجوز لأي دولة عضو أن تطلب أن تحال المسألة إلى مجلس المحافظين الذي يكون قراره نهائيا، ولحين ظهور نتيجة الإحالة إلى مجلس المحافظين، يجوز للبنك إلى الحد الذي يراه ضروريا أن يتصرف على أساس قرار المديرين التنفيذيين.
(ج)- كلما ثار خلاف بين البنك وبين دولة لم تعد عضوا، أو بين البنك و أية دولة عضو أثناء إيقاف البنك أعماله نهائيا يعرض مثل هذا الخلاف للتحكيم بواسطة هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين أحدهم يعينهم البنك، و الثاني تعينه الدولة العضو المعنية بالموضوع، ومرجح يعين -ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك- بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية أو أية سلطة أخرى تكون قد حددت بموجب لائحة تنظيمية أقرها البنك، ويكون للمرجح كامل السلطة في الفصل في كافة المسائل الإجرائية في أية حالة قد يختلف فيها الطرفان عليها"
يتضح لنا من صريح نص المادة السالفة الذكر عدة أمور هي:
الأول: تعرض أية مسألة تتعلق بتفسير أحكام هذه الاتفاقية تثار بين أية دولة عضو وبين البنك أو بين أية دول أعضاء في البنك على المديرين التنفيذيين لاتخاذ قرار، وإذا كانت المسألة تمس بصفة خاصة أية دولة عضو في البنك ليس لها حق تعيين مدير تنفيذي للبنك يكون للدولة العضو المعنية حق التمثيل وفقا للمادة الخامسة، البند 4 (ج).
الثاني: يجوز لأي دولة عضو أن تطلب أن تحال المسالة إلى مجلس المحافظين في أية حالة يصدر فيها المديرون التنفيذيون قرارا بموجب الفقرة (أ) أعلاه ويكون قرار المجلس نهائيا، ويجوز للبنك إذا ما رأى ضرورة أن يتصرف على أساس قرار المديرين التنفيذيين لحين ظهور نتيجة إحالة إلى مجلس المحافظين.
الثالث: كلما نشأ خلاف بين البنك وبين دولة لم تعد عضوا أو بين البنك و أية دولة عضو أثناء إيقاف البنك أعماله نهائيا، يعرض هذا الخلاف للتحكيم على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين أحدهم يعينه البنك، و الثاني تعينه الدولة العضو المعنية بالموضوع، والثالث حكما مرجحا يعين- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك- بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية أو أية سلطة أخرى تكون قد حددت موجب لائحة تنظيمية أقرها البنك، ويكون للحكم المرجح كامل السلطة في الفصل في كافة المسائل الإجرائية في أي حالة قد يختلف فيها الطرفان عليها.
ويلاحظ أنه نظرا للطبيعة الفنية لدستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير(وكذلك صندوق النقد الدولي) عهد إلى أجهزة المنظمة ذاتها بمهمة تفسيره، وهذه التفسيرات نهائية ولا يجوز استئنافها أمام أية جهة خارج بنيان البنك الدولي.

الفرع الثاني: المركز القانوني للبنك الدولي للإنشاء والتعمير

نص دستور البنك على تمتعه بالشخصية القانونية**(أولا)**، وبالحصانات والامتيازات اللازمة للقيام بوظائفه **(ثانيا).**

أولا: الشخصية القانونية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير

من المسائل الجديرة بالاهتمام مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، والشخصية القانونية تمثل أداة بمقتضاها يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى شخص ما ويلزمه ببعض الالتزامات، وإذا كانت الشخصية القانونية فكرة صعبة جدا فإنه يمكن القول أنها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي(بل وفي النظام الداخلي للدول)، كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصا قبل الغير، بالإضافة إلى ذلك فإن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي نفس الوقت فإن الشخصية القانونية تجعل من المنظمة كائنا منفصلا عن الدول أعضائها، ويمكننا القول أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تعني استقلال إرادة المنظمات الدولية عن إرادة أعضائها، وتمتعها بمجموعة من الحقوق وتحملها مجموعة من الالتزامات وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 11 أفريل 1949.

وأضافت المحكمة أن " خمسين دولة (وهو عدد أعضاء الأمم المتحدة آنذاك) يمثلون الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي لهم المقدرة وفقا للقانون الدولي على خلق وحدة تملك شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية معترف بها بواسطتهم فقط، كما تكون لها القدرة على رفع الدعاوى الدولية."

وفي رأيها الاستشاري بخصوص تفسير اتفاقية 25 مارس 1951 حول نقل المكتب الإقليمي للبحر الأبيض المتوسط لمنظمة الصحة العالمية من الإسكندرية والصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1980 قررت المحكمة أن: "المنظمة الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي يتقيد بصفته هذه بكافة الالتزامات التي تفرضها عليه القواعد العامة للقانون الدولي، أو ميثاقه المنشئ أو الاتفاقيات الدولية التي يكون طرفا فيها".

وللبنك الدولي الأهلية القانونية اللازمة للقيام بوظائفه داخل الدول الأعضاء لذا نص البند الأول من المادة السابعة من دستور البنك الدولي على أن: "يتمتع البنك في أراضي الدول الأعضاء بالوضع القانوني و الحصانات وامتيازات التي تنص عليها هذه المادة، وذلك لتمكينه من القيام بالوظائف المسندة إليه، وجاء في البند العاشر من المادة السابعة من دستور البنك الدولي " تتخذ كل دولة عضو من الإجراءات ما هو ضروري في أراضيها ووفقا لقوانينها الخاصة لغرض جعل المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة نافذة بحكم قوانينها الخاصة، وتخطر البنك بالإجراءات المفصلة التي اتخذتها".

ووفقا للبند الثاني من ذات المادة تكون للبنك شخصية قانونية كاملة وتكون له على وجه الخصوص أهلية التعاقد، اكتساب ملكية العقارات والمنقولات والتصرف فيها، واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية (حق التقاضي).

ثانيا: حصانات وامتيازات البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تتمتع المنظمات الدولية ببعض الحصانات والامتياز اللازمة للقيام بوظائفها، وتعد هذه الحصانات و الامتيازات خروجا على القواعد العامة واجبة التطبيق على سائر الأفراد فوق إقليم الدولة، قد بين البند الثالث من المادة السابعة وضع البنك القانوني إزاء إجراءات القضائية. وتتمتع أموال البنك و أصوله حيثما وجدت و أيا كان حائزها بالحصانة ضد التفتيش أو الإستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أشكال وضع اليد الأخرى بإجراءات تنفيذية أو تشريعية (البند الرابع من ذات المادة)، ولا يجوز المساس بحرمة سجلات البنك

(البند الخامس)، وفيما يتعلق بأموال البنك وأصوله تعفى إلى الحد اللازم للاضطلاع بالعمليات التي تنص عليها هذه الاتفاقية ومع مراعاة أحكامها من القيود و اللوائح التنظيمية والضوابط وتأجيلات السداد مهما كانت طبيعتها (البند السادس)، ويجب على الدول الأعضاء معاملة مراسلات البنك الرسمية بالمعاملة ذاتها التي تعامل بها المراسلات الرسمية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى (البند السابع).
وكافة محافظي البنك والمديرين التنفيذيين والمديرين المناوبين وموظفي البنك والعاملين له يتمتعون بالحصانات والامتيازات الآتية:
أولا: الحصانة ضد الإجراءات القانونية بالنسبة لما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية إلا إذا تنازل البنك عن هذه الحصانة.
ثانيا: يتمتعون إذا لم يكونوا من المواطنين بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب وواجبات الخدمة العسكرية، كما تمنح لهم نفس التسهيلات فيما يتعلق بالقيود على النقد الأجنبي التي تمنحها الدول الأعضاء لممثلي الدول الأعضاء الأخرى ومسؤوليها الرسميين وموظفيها المماثلين في المركز .
ثالثا: يمنحون في أسفارهم نفس التسهيلات التي تمنحها الدول الأعضاء لممثلي الدول الأعضاء الأخرى ومسؤوليهم الرسميين وموظفيها المماثلين في المركز.
ونص البند التاسع على الإعفاءات الضريبية والجمركية ويقضي بأربعة أمور هي:
الأول: يعفى البنك و أصوله وممتلكاته ودخله وعملياته ومعاملاته المرخص بها بمقتضى هذه الإتفاقية من كافة الضرائب والرسوم الجمركية، كما يعفى البنك من المسؤولية عن تحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسم.
الثاني: لا يجوز فرض أية ضريبة على أو فيما يتعلق بالرواتب والمكافآت التي يدفعها البنك للمديرين التنفيذيين والمديرين المناوبين وموظفي البنك أو العاملين به من غير المواطنين المحليين أو الرعايا المحليين أو غيرهم من الأهالي المحليين.
الثالث: لا يجوز فرض أية ضريبة على أي سند أو ورقة مالية يصدرهما البنك أيا كان حاملهما بما في ذلك أية أرباح أو فائدة مستحقة عليهما:
(1)- تميز ضد السند أو الورقة المالية المعنية فقط لأنهما صدرا عن البنك أو:
(2)- إذا كان أساس الاختصاص القضائي الوحيد لتلك الضرائب هو موقع أو عملة الإصدار أو الاستحقاق أو الدفع أو مكان أي مكتب أو عمل يتخذه البنك.
الرابع: لا يجوز فرض أية ضريبة على أي سند أو ورقة مالية يضمنهما البنك أيا كان حاملهما بما في ذلك أية أرباح أو فائدة مستحقة عليهما:
1- تميز ضد السند أو الورقة المالية المعنية فقط لأن البنك ضامنهما، أو
2- إذا كان أساس الاختصاص القضائي الوحيد لتلك الضرائب هو موقع أي مكتب أو مكان عمل يتخذه البنك.

المطلب الثاني :أشكال تدخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير

سنحاول في هذا المطلب إبراز أشكال تدخل البنك في الاقتصاديات الوطنية وبالأخص اقتصاديات الدول النامية وذلك من خلال بيان سياسته الإقراضية **(الفرع الأول)**، وشروط الإقتراض التي يضعها **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول :السياسة الإقراضية للبنك الدولي للإنشاء و التعمير

أولا :أنواع القروض التي يمنحها البنك

يقدم البنك نوعان من القروض:
النوع الأول : تقدم للدول النامية القادرة على دفع أسعار فائدة قريبة من مثيلتها السوقية، أما مصدرها فهو المستثمرون من كافة دول العالم الذين يقومون بشراء السندات التي يصدرها البنك لهذا الغرض.
النوع الثاني : وتقدم إلى الدول الأكثر فقرا التي عادة ما تفتقر إلى الجدارة الائتمانية في أسواق المال الدولية، و بالتالي فهي غير قادرة على دفع أسعار فائدة قريبة لأسعر الفائدة السائدة في السوق، لذلك ليس بمقدور البنك إصدار السندات بغية توفير الأموال المعدة لإقراض تلك الدول، و في هذه الحالة يتم الإقراض عن طريق الفروع التابعة للبنك وهي مؤسسة التنمية الدولية (I.A.D).
ثانيا: أما أهم القروض التي يقدمها البنك منذ تأسيسه إلى مطلع الثمانينات فهي:
1- قروض المشروعات(Project Lending) :
وهي تمنح لتمويل مشروع معين مثل مشروع ري أو محطة توليد كهرباء... الخ وعادة ما ترتبط هذه القروض بمشروطية من طرف البنك ترتبط بالمشروع ذاته مثل حسن التنفيذ والإدارة إضافة إلى الحد الأدنى المطلوب من العائد على الاستثمار

2- قروض البرامج(Program Lending) :
وهي تمنح لتمويل برنامج إنمائي أو قطاعي يشمل مشروعات عدة أو لتمويل الإستيرادات لصناعة ما أو لعدة صناعات و في ظروف استثنائية يشهدها البلد المقترض، وبالتالي فهي قروض طوارئ تقدم عند حصول كوارث طبيعية أو أزمات اقتصادية حادة على إثر تدهور مفاجئ في معدل التبادل الدولي، لذا فإنه عادة ما تكون هذه القروض عديمة المشروطية.
أما خلال العقد المنصرم فقد استحدث البنك أنواع جديدة من القروض و هي:
3- قروض التكيف الهيكلي(S.A.L):
تشكل التسهيل الخاص بها في عام 1980 بهدف توفير التمويل السريع للدول التي تحاول تسوية الخلل في موازين مدفوعاتها و لرفع قدرتها على تسديد ديونها، وتختلف هذه القروض عن قروض البرامج من حيث أنها تشتمل على درجة عالية من المشروطية تتضمن سياسات اقتصادية كلية و تصحيحات هيكلية، ولذا فإنها لا تمنح إلا للدول التي تدخل في ترتيبات
إستعدادية أو ممتدة مع صندوق النقد الدولي.
4- قروض التكييف القطاعي:
و تستخدم لحل المشاكل المتعلقة بالاقتصاد الكلي للدول المدينة، وهي تختلف عن القروض السابقة بوصفها ترتبط بتمويل قطاع معين كالزراعة أو الصناعة أو الطاقة، و بالتالي فإن مشروطيتها تكون ضمن نطاق محدد بالقطاع المستهدف تمويله.
ويتضح مما سبق أن الصفة المميزة لنوعي القروض المشار إليها أنها تسعى إلى تصحيح السياسات الاقتصادية في البلد المقترض لذا فقد أصبح يطلق عليها قروض السياسات (Policy-based Lending)
الفرع الثاني :شروط الاقتراض التي يضعها البنك الدولي
يقوم البنك الدولي بإقراض ومساعدة الأعضاء عن طريق منح قروض مباشرة من رأسمال واحتياطاته و أرباحه، أو من خلال منح قروض مباشرة من أموال يقترضها بنفسه عن

طريق طرح بعض السندات في الأسواق المالية لبعض الدول كسوق و.م.أ، و إنجلترا و سويسرا وغيرها، واستعمال حصيلة هذه القروض في إقراض الدول الأعضاء التي في حاجة إليها، وهناك وسيلة ثالثة وهي عن طريق ضمان البنك الدولي كليا أو جزئيا القروض التي تقدمها البنوك والأفراد إلى الدول التي هي في حاجة إليها.

ولقد نصت اتفاقية البنك العالمي على أن هذه القروض تمنح ولكن بشروط، أهمها:

1-إذا أقرض البنك من أموال يقترضها أو ضمن قروض يقدمها المستثمرون من الأفراد والهيئات الخاصة، فلا بد له من الحصول على موافقة الدول التي تقترض من أسواقها الأموال، وكذلك الدول التي تخصها العملة المستعملة في عملية الإقراض، كما يجب الحصول على موافقة هاتين الدولتين أيضا على قابلية تحويل القروض إلى عملة أي دولة أخرى من الدول الأعضاء، والقصد من كل هذا هو تمكين الدولة التي تجرى في أسواقها، أو تقوم بعملتها القروض من مراقبة ما يخرج منها من رؤوس الأموال لتقدير ما إذا كانت ظروفها تسمح بذلك أم لا.

2-يقدم البنك الدولي قروضا بصفة أساسية لحكومات الدول الأعضاء أو لمنظمات حكومية متخصصة إلا أنه قد يقرض المشاريع الخاصة أيضا، وفي هذه الحالة فإن على الحكومات التي تتواجد في إقليمها هذه المشاريع،أو بنكها المركزي ضمان هذه المشاريع ضمانا كاملا فيما يتعلق بسداد أصل القروض وفوائده وما يرتبط به من عمولات.

3-تتراوح مدة هذه القروض ما بين 15 و 17 سنة مع فترة سماح تقدر بخمسة سنوات، ويحتسب البنك فائدته على هذه القروض والتي تتراوح نسبتها ما بين7.5 و 7.75%

كما يحصل البنك على عمولة مقابل ما يقدمه أو يضمنه من قروض لا تقل نسبتها عن 1% ولا تتجاوز % 1,5 ويفسر البنك الدولي هذه الأعباء الكبيرة نسبيا باضطراره للجوء إلى أسواق رؤوس الأموال العادية (خصوصا منها الأسواق الأمريكية) للحصول على الموارد، الأمر الذي يحكم عليه الارتباط بما يطرأ على هذه الأسواق من تغييرات.

يجب أن تكون القروض التي يمنحها أو يضمنها البنك موجهة لتمويل مشاريع تخص التنمية والتعمير، وبمعنى أخر فإن البنك لا يقدم ولا يضمن القروض التي يكون الغرض منها تحقيق التنمية بصفة عامة، وإنما يجب أن تكون القروض مخصصة لمشاريع محددة. ويعتبر هذا الشرط الوسيلة الوحيدة في نظر البنك لضمان استخدام القروض في الأغراض التي يسعى البنك إلى تحقيقها، وهي رفع مستوى الإنتاج والدخل في الدول المقترضة.

4-لا يحق للبنك ما يمنحه أو يضمنه من قروض باشتراط إنفاقها في دول محددة، فللمقترض حرية إنفاق حصيلة القرض في أي دولة يشاء للحصول على السلع والمعدات اللازمة له إذا كان ذلك في إمكانه ولكن يحق له اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان إنفاق القروض في الأغراض التي خصصت لها.

5-ينبغي أن يتحقق ويتأكد البنك من فائدة المشروعات المطلوب تمويلها وأولويتها بالنسبة لمشاريع أخرى، ولذلك فإنه يفحص الإمكانيات الفنية والاقتصادية لتنفيذ المشروع، وبصفة خاصة مدى ربحيته الاقتصادية، بل إنه قد يبحث حتى في إمكانيات اقتصاد الدولة في مجموعة من حيث الموارد الطبيعية، والخبرة الفنية والاقتصادية، وحالة ميزان المدفوعات، وما يتوقع أن تكون عليه هذه الإمكانيات مستقبلا حين يتعين تسديد القرض وفوائده بالعملات الأجنبية.

6-لا يشكل القرض الذي يقدمه البنك إلا جزء من النفقة الإجمالية للمشروع، وهو الجزء اللازم لاستيراد السلع والخدمات الضرورية للمشروع من الخارج، ولذلك يحرص البنك عادة على أن يرفق طلب القرض بقائمة للسلع المطلوب استيرادها.

خاتمة:

تعتبر المؤسسات المالية الدولية المتمثلة أساسا في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أهم المؤسسات الفاعلة على الساحة الاقتصادية الدولية من خلال الدور الذي يلعبه كل منهما في مجال الحفاظ على استقرار مستويات أسعار الصرف وتوفير القروض اللازمة للدول النامية بهدف دفع عجلة النمو بهذه البلدان من أجل الوصول إلى استقرار اقتصادي يضمن لها تحقيق التنمية، ويكمن تدخل المؤسسات المالية الدولية في اقتصاديات الدول النامية من خلال السياسات الاقتصادية التي يتبناها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وذلك من خلال التأثير على السياسة النقدية والمالية والسياسة التجارية لهذه الدول والتي تسمح بإعادة الاستقرار الاقتصادي الكلي.

وبالرغم من النتائج الإيجابية لسياسات الإصلاح المطبقة في الدول النامية إلا أن هذه المؤسسات تستغل فرصة احتياج الدول للتمويل لتفرض عليها شروطا قاسية تكون سببا في في زيادة تدهور الاقتصاد على المدى الطويل.